# شركة مشاركة المالية

# صندوق مشاركة للطروحات الأولية

# Musharaka IPO Fund

المحتويات:


1- الشروط والأحكام

2- مذكرة المعلومات

3- ملخص المعلومات الرئيسة

# صندوق مشاركـة للطروحات الأوليـة

# الشروط والأحكـام

أ) صندوق مشاركة للطروحات الأولية، صندوق عام مفتوح متوافق مع ضوابط معايير اللجنة الشرعية.

ب) مدير الصندوق: شركة مشاركة المالية ("مشاركة")

ج) تم اعتماد صندوق مشاركة للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية، دار المراجعة الشرعية، المعينة للصندوق.

د) إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 219 – 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ الموافق 2016/5/23 م وتتضمن معلومات كاملة و واضحة و صحيحة وغير مضللة ولا تتضمن أي حذف أو إسقاط يحتمل أن يؤثر على المعلومات وشمولية هذه الشروط والأحكام ويتم تحديثها وتعديلها حال حدوث أي تغيير أو تعديل.

هـ) يجب على المستثمر قراءة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة بتمعن قبل إتخاذ أي قرار للإستثمار في هذا الصندوق.

و) لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

ز) صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1435/11/20هـ الموافق 2014/09/15م وتم تحديثها بتاريخ 1439/06/25 هـ الموافق 13 /2018/03 م.

ح) تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1435/11/20هـ الموافق 2014/09/15م

# ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| اسم الصندوق | صندوق مشاركة للطروحات الأولية – Musharaka IPO Fund |
| نوع الصندوق | صندوق استثمار مفتوح |
| مدير الصندوق | شركة مشاركة المالية |
| أمين الحفظ | شركة الإنماء للإستثمار |
| عملة الصندوق | الريال السعودي |
| مستوى المخاطر | مرتفع |
| المؤشر الاسترشادي | مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز |
| أهداف الصندوق | يهدف الصندوق للاستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الثانوية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT). |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح | 10 ريال سعودي |
| الحد الأدنى للاشتراك | 10,000 ريال سعودي للأفراد – 50,000 ريال سعودي للمؤسسات |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد | 10,000 ريال سعودي للأفراد والمؤسسات |
| آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد | حتى الثانية مساءً في اليوم السابق ليوم التعامل |
| أيام التقويم والتعامل | يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع |
| أيام الإعلان عن سعر التقويم وأماكن الحصول عليها | يوم العمل التالي ليوم التقويم ويتم الحصول على اسعار التقويم من خلال مكاتب مدير الصندوق أو من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو تداول |
| موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين | قبل اقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد |
| رسوم الاشتراك | 1.50 % من قيمة الاشتراك أو الاضافة (تدفع لمرة واحدة) |
| رسوم إدارة الصندوق | 1.75 % من صافي قيمة الأصول سنوياً |
| رسوم أمين الحفظ* | 40,000 ريال، أو 0.05% من قيمة أصول الصندوق، أيهما أكثر سنوياً تدفع من أصول الصندوق سنوياً |
| رسوم المحاسب القانوني | 35,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| رسوم اللجنة الشرعية | 28,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| الرسوم الرقابية | 7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |

| | |
|---|---|
| رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول | 5,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي | 7,000 دولار أمريكي ≈ 26,250 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| رسوم الاسترداد المبكر | عند الاسترداد خلال 30 يوماً تقويميا من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقا لسعر التقويم التالي ناقصاً 1% رسوم استرداد |
| رسوم الاسترداد | لا يوجد أي رسوم استرداد بعد مرور 30 تقويميا يوماً من تاريخ الاشتراك |
| تاريخ الطرح | بدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1435/12/18هـ الموافق 2014/10/12م ويستمر حتى نهاية 1436/01/06هـ الموافق 2014/10/30م |

*رسوم أمين الحفظ: شاملة رسوم إيداع بمبلغ 10,000 ريال ،أو 0.01% من قيمة أصول الصندوق ،أيهما أكثر تدفع سنوياً من أصول الصندوق.

# قائمة المحتويات


*صندوق مشاركـة للطروحات الأولية* 1

*الشروط والأحكـام* 1

*ملخص الصندوق* 2

*قائمة المحتويات* 4

*قائمة المصطلحات* 5

*شروط وأحكـام الصندوق* 8

1- معلومات عامة: 8

2- النظام المطبق: 8

3- أهداف الصندوق: 9

4- مدة الصندوق: 10

5- قيود / حدود الإستثمار: 10

6- العملة : 10

7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 10

8- التقويم والتسعير: 11

9- التعاملات: 13

10. سياسة التوزيع: 16

11. تقديم التقارير لمالكي الوحدات: 16

12. سجل مالكي الوحدات: 17

13. إجتماعات مالكي الوحدات: 18

14. حقوق مالكي الوحدات: 19

15. مسؤولية مالكي الوحدات: 19

16. خصائص الوحدات: 19

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق: 19

18. إنهاء صندوق الإستثمار: 21

19. مدير الصندوق: 21

20. أمين الحفظ: 23

21. المحاسب القانوني: 24

22. أصول الصندوق: 24

23. إقرار من مالك الوحدات: 25

# قائمة المصطلحات

| | |
|---|---|
| الصندوق | صندوق مشاركة للطروحات الأولية ("الصندوق")، هو برنامج استثمار جماعي مفتوح للمشاركة تم تأسيسه كترتيب تعاقدي بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه بواسطة هيئة السوق المالية. |
| صندوق استثمار مفتوح | برنامج استثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقا لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو استردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق. |
| مدير الصندوق | شركة مشاركة المالية ("مشاركة")، هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 73/ق وتاريخ 1435/03/29هـ. وهي شخص اعتباري مرخص له وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18هـ لمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار والحفظ والمشورة والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية. |
| أمين الحفظ | شركة الإنماء للإستثمار |
| طلب الاشتراك | اتفاقية الاشتراك في صندوق مشاركة للطروحات الأولية وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق. |
| الهيئة | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. |
| أصول المحفظة | جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار. |
| الطروحات الأولية | الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للأسهم العادية للشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية. |
| السوق الأولية | هي السوق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية للشركات للمرة الأولى، والتي يتم فيها شراء الأوراق المالية طرحاً عاماً من المصدر أو متعهد التغطية. |
| السوق الثانوية (الرئيسة) | هي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي، ويتم فيها شراء الأوراق المالية للشركات من مستثمر آخر عوضاً عن المصدر وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم. |
| السوق الموازية | هي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب القواعد الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3 – 151 – 2016 وتاريخ 1438/3/22 هـ الموافق 2016/12/21 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم. |
| الأسواق المالية الناشئة | هي الأسواق التي تمر بمرحلة التطور والنمو من حيث الحجم والنشاط وجودة الأدوات ولكنها لم تصل بعد لمرحلة النضج الكامل. |
| الأسهم العادية | هي عبارة عن نوع من أنواع الأوراق المالية لشركات مساهمة مطروحة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية "تداول". تمثل حق ملكية لصاحبها وتمنحه مجموعة من الحقوق، وتتميز بمجموعة من الصفات. |

| | |
|---|---|
| صندوق الاستثمار العقاري المتداول (الريت REIT) | صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق الثانوية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍ وتأجيريٍ، وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى. |
| تاريخ التشغيل | تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق. |
| تاريخ الإغلاق | تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي للإشتراك في وحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق. |
| العمليات | يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير استثمار الصندوق في إطار استراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق. |
| يوم الاشتراك | أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، سواء خلال فترة الطرح الأولي أو بعد بدء تشغيل الصندوق. |
| يوم | يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية. |
| تاريخ / يوم التقويم | يقصد به أي يوم يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في صندوق مشاركة للطروحات الأولية. |
| صافي قيمة الأصول | إجمالي أصول الصندوق، ناقصاً، إجمالي الخصوم، وقسمة الناتج على إجمالي عدد وحدات الصندوق، كما هو في تاريخ التقويم. |
| حملة الوحدات | المشتركين في صندوق مشاركة للطروحات الأولية. |
| الوحدات | وحدات مشاركة قياسية استثمارية وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق. |
| الشخص المحظور | كل شخص طبيعي أو اعتباري قد يشكّل نقل الوحدات إليه أو استحواذه عليها:<br>• إخلالاً بأي نظامٍ أو مطلب لأي بلد أو جهة حكومية في أي سلطة قضائية، سواء بحد ذاته أو بالتزامن مع أي ظروف أخرى ذات صلة، أو<br>• تحميل الصندوق أي مسؤولية ضريبية ما كان ليتكبدها أو يتحملها لولا وجود هذا الشخص، أو يلزم الصندوق بتقديم طلب تسجيل أو التزام بأي متطلبات تسجيل فيما يتعلق بأي من وحداته في أي دولة لا يكون الصندوق مسجلاً فيها أو يعتزم التسجيل فيها. |
| التحليل الكمي | تحليل المؤشرات المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهي تقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها وقدرتها على تحقيق الأرباح. |
| التحليل النوعي | تحليل المؤشرات غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة وحجم المنافسة والأوضاع الاقتصادية. |
| الشروط والأحكام | الشروط والأحكام المضمنة في هذه النشرة والتي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق والمشتركين فيه. |
| المستثمرون/ المشتركون | حملة وحدات صندوق مشاركة للطروحات الأولية المشاركين فيه لغرض الاستثمار. |
| أدوات أسواق النقد | المرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر. |
| الهيئة المنظمة | هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية. |
| الظروف الاستثنائية | حالة الأزمات الاقتصادية الحادة كحالات الركود الاقتصادي واضطرابات أسواق المال التي تترافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى. أو الأزمات السياسية كالحروب والصراعات بين الدول. |

| | |
|---|---|
| لائحة صناديق الاستثمار | لائحة صناديق الإستثمار المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 219 – 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ الموافق 2016/5/23 م |

# شروط وأحكام الصندوق

## 1- معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18هـ

ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية

الخبر – طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز – برج أدير الدور الثالث عشر

ص. ب. 712 الخبر 31952

هاتف: 920006811

فاكس 8818412 (13) 966 +

ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.musharaka.sa

د) اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه من هيئة السوق المالية:

شركة الإنماء للإستثمار

المقر الرئيسي – الرياض

المملكة العربية السعودية – ص. ب. 66333 الرياض 11576

برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا

هاتف: 8004413333 ، 966(11)2799299+

فاكس: 966(11)2185900+

رقم الترخيص: 37-09134

هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

www.alinmainvestment.com

## 2- النظام المطبق:

إن صندوق مشاركة للطرحات الأولية وكذلك مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## 3- أهداف الصندوق:

### أ) وصف الأهداف بما في ذلك نوع الصندوق:

صندوق مشاركة للطروحات الأولية هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق (مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية والذي يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز) والذي يتم الإعلان عن أدائه على موقع مدير الصندوق.

### ب) الأوراق المالية التي يجوز للصندوق الإستثمار فيها:

1- الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية سواء السوق الرئيسة أو السوق الموازية.
2- أسهم الشركات المدرجة في السوق الثانوية و / أو السوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات.
3- حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات.
4- وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT).
5- أدوات أسواق النقد مباشرة والمصدرة من بنوك سعودية بالريال السعودي خاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي و / أو المصدرة من مؤسسات مالية خاضعة لرقابة وإشراف جهة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي ،ويتم اختيار تلك البنوك المصدرة لأدوات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني، ومن الممكن أن تخصص جميع النسب المحددة للاستثمار في أدوات النقد لدى جهة واحدة.

### ج) سياسات الإستثمار وممارساته:

1- تتركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية للأسهم وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها خمس (5) سنوات في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية. ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي بنسبة 60%.

| م | نوع الورقة المالية | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---|---|---|---|
| 1 | الطروحات الأولية | %0 | %100 |
| 2 | الأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات) | %0 | %100 |
| 3 | حقوق الأولوية للأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات) | | |
| | السوق الرئيسة | %0 | %16 |
| | السوق الموازية | %0 | %04 |
| 4 | أدوات أسواق النقد | %0 | %50 |
| 5 | وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT) | %0 | %50 |
| 6 | أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) | %0 | %20 |

2- يتبنى مدير الصندوق نهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق. ويتم تقييم الشركات من خلال التحليل الكمي والنوعي مع الأخذ بعين الاعتبار حركة الأسهم خلال الفترة الأولى من

الادراج ومقارنة مؤشراتها المالية بمؤشرات القطاع والسوق ودراسة سلوك حركة الأسهم المدرجة حديثاً في الفترات السابقة. ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الإستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

3- لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات أوراق مالية.

4- تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في المملكة العربية السعودية.

5- لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

## 4- مدة الصندوق:

الصندوق عام ومفتوح وبالتالي لايوجد مدة محددة له.

## 5- قيود / حدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

## 6- العملة :

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

## 7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

### أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

1. رسوم الاشتراك : لغاية ( 1.50%) من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك الاضافي لمدير الصندوق.
2. رسوم إدارة الصندوق: ( 1.75% ) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب في كل يوم تقويم وتتراكم ليتم دفعها لمدير الصندوق شهرياً.
3. رسوم أمين الحفظ: مبلغ وقدره (40,000) ريال أو( 0.05%) من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أكثر ويتم خصم الرسوم بشكل يومي بقسمة المبلغ الإجمالي على عدد أيام السنة.
4. أتعاب المحاسب القانوني: مبلغ وقدره (35,000) ريال سعودي سنوياً. ويتم خصم الرسوم بشكل يومي بقسمة المبلغ الإجمالي على عدد أيام السنة.
5. أتعاب اللجنة الشرعية: مبلغ وقدره (28.000) ريال سعودي سنوياً، ويتم خصم الرسوم بشكل يومي بقسمة المبلغ الإجمالي على عدد أيام السنة.
6. مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي: سيقوم الصندوق بدفع مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي بقيمة (7,000 ) دولار أمريكي ما يقارب 26,250 ريال سعودي سنوياً.

7. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (3,000) ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى (24,000) ريال سعودي سنوياً.
8. الرسوم الرقابية: مبلغ وقدره (7,500) ريال سعودي سنوياً لقاء عمليات المراجعة والإفصاح للصندوق،
9. رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي سنوياً.
10. رسوم التعامل (التداول): تدفع مباشرة من أصول الصندوق عند تنفيذ الصفقات.
11. مصاريف أخرى: قد تفرضها الجهات التنظيمية و / أو التشريعية و/ أو مصاريف ضرورية لأعمال الصندوق ولن تتجاوز نسبة (0.05%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.

### ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:

1. رسوم الاشتراك: لغاية (1.50% ) من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك أو الاشتراك الاضافي لمدير الصندوق.
2. لا يوجد رسوم أو أي مقابل على الإسترداد.
3. يتم خصم رسوم استرداد مبكر تمثل نسبة (1%) من إجمالي قيمة الاسترداد في حال تم الاسترداد خلال ثلاثون (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك.
4. في حالة نقل الملكية يقوم مدير الصندوق بخصم رسوم الإشتراك لغاية (1.50%) من مبلغ الاشتراك كحد أعلى من المستثمر المنقول إليه الوحدات.

### ج) مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

## 8- التقويم والتسعير:

### أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

1. يتم احتساب إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله. وتحدد قيمة الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة على أساس أسعار إغلاق الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق ذلك اليوم. وتحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الادراج في سوق الأسهم السعودية على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص. وتحدد أيضاً قيمة حقوق الأولوية القابلة للتداول بسعر التكلفة عند التخصيص، كما تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد (المرابحات) على أساس تكلفة العقد مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى نقطة التقويم.

2. صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثماري القائم في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة وإذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول (كأن يكون سوق الأسهم مقفلاً) أن تقويم الجزء الأكبر من أصول الصندوق غير عملي أو غير ممكن بصورة يمكن التعويل عليها، فيمكنه تعليق إعلان سعر وحدة الصندوق بصفة مؤقتة. أي تعليق لعمل الصندوق يتم تحديده وإبلاغ المستثمرين به في موعد أقصاه نهاية العمل في يوم التعامل التالي بعد الإعلان عنه. ولن يكون هناك تقويم لصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية إلى أن يعلن مدير الصندوق انتهاء التعليق على أن يضمن مدير الصندوق انتهاء التعليق في أول يوم تعامل يلي انتفاء وجود الظرف الذي تسبب في التعليق وعدم وجود أي ظرف آخر يبرر استمرار التعليق.

3. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله. وقسمة الناتج على إجمالي عدد وحدات الصندوق، كما هو في تاريخ التقويم. ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة قبل ظهر يوم العمل التالي.

### ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من يومي الأثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية بعد اقفال التداول في نهاية يوم التعامل.

### ج( الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطا في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. تحديد وقت حدوث المشكلة وأسبابها.
2. إبلاغ قسم المطابقة والإلتزام بها.
3. تحديد ورصد العمليات التي تمت في هذه الفتره (الإشتراك ،الإسترداد ،الرسوم).
4. وضع خطه تصحيحية لحل المشكله مع تعديل العمليات بالطريقة المناسبة.
5. المتابعة من أجل التحقق من سير العمل بالطريقة الملائمة.
6. توثيق المشكلة من خلال كتابة تقرير يتضمن أسباب المشكلة والإجراء / الإجراءات التصحيحية التي تمت.
7. إرسال نسخة من التقرير إلى إدارة المطابقة والإلتزام.
8. مناقشة التقرير في اول اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.
9. تطوير اجراءات مناسبة لتلافي حدوث مثل هذا الخطأ.
10. القيام بتوثيق ذلك بالشكل المناسب وحفظ جميع السجلات المتعلقة بذلك للمدة النظامية المطلوبة.
11. إذا تبين أن هناك مالكي وحدات قد تضرروا فعليا نتيجة هذا الخطأ، سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين ( بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
12. إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته( 0.5 ٪ )أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (11) من هذه الشروط والأحكام.

### د( طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:

1. تحتسب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك من خلال قسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني ويبدأ الإستثمارفور تخصيص الوحدات. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثماري القائم في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة.
2. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد.
3. يتم خصم رسوم استرداد تمثل 1% من إجمالي قيمة الاسترداد في حال تم الاسترداد خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك.
4. يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

**هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:**

يقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة مرتين أسبوعياً على موقع شركة السوق المالية السعودية تداول www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.sa في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم.

## 9- التعاملات:

**أ) مسؤولية مدير الصندوق بشأن طلبات الإشتراك والإسترداد:**

1. التحقق من قيام المستثمرين الراغبين في الإشتراك في الصندوق بتعبئة وفتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
2. دراسة كل طلب والتحقق من استيفائه للمتطلبات النظامية.
3. تزويد حاملي الوحدات و حاملي الوحدات المحتملين وأمين الحفظ بنسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجانا.
4. يجوز لمدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات من غير الناطقين باللغة العربية بنسخة مترجمة من شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية، وتكون نسخة اللغة العربية هي المرجعية في حال نشأ أي خلاف مستقبلي.
5. التحقق من استلام نسخة الشروط والأحكام موقعة من العميل قبل الموافقة على اشتراكه الأولي في الصندوق.
6. تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
7. التحقق بما يثبت إيداع مبلغ الإشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد.
8. إرسال رسالة نصية لكل عميل على رقم الجوال المسجل في نموذج فتح الحساب الإستثماري للعميل" عند الإشتراك والإسترداد.
9. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية مساءً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

**ب( أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الإسترداد ودفع عوائده لمالك الوحدات:**

يتم دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد قيمة الوحدات المستردة.

**ج) القيود على التعامل في وحدات الصندوق:**

لا يوجد.

**د( الحالات التي يتم معها تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق ، أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق أو وفقاً لتقديره بعدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، كإقفال سوق الاسهم في يوم التعامل ، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في الاشتراك والاسترداد والاستبدال على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد

النهائي لتقديم الطلبات، واي طلب من الطلبات يتم بناءً على ذلك سيتم تنفيذه بعد ذلك على أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

### هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

في حال ما إذا كان مجموع إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد التي يتم استلامها في أي يوم تعامل يزيد عن الـ 10% من صافي أصول الصندوق ، فإنه يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره أن يؤجل أي طلب من طلبات الاسترداد كلياً أو جزئياً بالنسبة والتناسب، بما يكفل عدم الزيادة عن مستوى الـ 10% ، وأي طلب من طلبات الأسترداد يتم تخفيضه بناءً على ذلك سيتم تنفيذه بعد ذلك على أساس إعطائه الأولوية على طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك في يوم التعامل التالي " الوارد أولا صادر أولاً"، على أن يراعى في كل الأحوال عدم تجاوز حد الـ 10% المشار إليه.

### و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

1. يقوم كلا من حامل الوحدات الحالي والمستثمر الآخر الذي سيتم نقل الوحدات له بتعبئة النموذج الخاص المعد لهذا الغرض مع الأخذ بالإعتبار الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالإشتراك لأي مستثمر جديد في الصندوق والموضحة حسب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام. ويقوم مدير الصندوق بخصم رسوم الإشتراك من المستثمر المنقول إليه الوحدات ويتم تقويم قيمة وحداته في الصندوق حسب ما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (8) من هذه الشروط والأحكام.
2. إذا تم تقديم نموذج طلب نقل الوحدات خلال ثلاثون (30) يوماً تقويمياً من تاريخ إشتراك حامل الوحدات الذي يرغب في نقل وحداته لمستثمر آخر. تطبق عليه رسوم إسترداد مبكر وهي خصم نسبة ( 1%) من إجمالي قيمة الوحدات التي يرغب في نقل ملكيتها لمستثمر آخر.

### ز) استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداء من طرحه، وقد قام مدير الصندوق ابتداءً باستثمار مبلغ أربعة ملايين (4,000,000) ريال سعودي في الصندوق وقد يقوم مدير الصندوق بتغيير نسبة مشاركته تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وهذا الاجراء يعكس ثقة مدير الصندوق في الصندوق وفي استراتيجيته الاستثمارية. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية.

### ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد في أي يوم تعامل:

يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية مساءً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

### ط( إجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد:

1. يتم شراء واسترداد الوحدات في أيام التعامل من يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية.
2. يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية مساءً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

3. يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها والموضحة في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
4. على المستثمر الراغب في الإشتراك في الصندوق أولاً القيام بتعبئة جميع المعلومات المطلوبة في إتفاقية فتح الحساب الإستثماري والتوقيع عليه وتقديم جميع المستندات المطلوبة من أجل فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
5. على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق بالإضافة إلى ما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
6. يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي أو شيك مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة.
7. يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
8. لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ فيه مدير الصندوق بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة الكترونية، ويتسلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
9. يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الثانية مساءً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وفي حالة تسلم الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
10. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد. ويتم خصم رسوم استرداد تمثل 1% من إجمالي قيمة الاسترداد في حال تم الاسترداد خلال ثلاثون (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك.
11. يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
12. في حال رغبة مالك الوحدات استبدال وحداته في الصندوق بوحدات صندوق آخر يديره مدير الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحميل مالك الوحدات المصاريف المتعلقة باشتراكه بالصندوق الآخر كرسوم اشتراك. ويتم تقويم وحداته في الصندوق عند الاستبدال بنفس طريقة تقويم الاسترداد حسب التعليمات الواردة في الفقرة (ذ) من المادة (9) المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام والمتعلقة باجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد. ويتوجب على الراغب بالاشتراك في الصندوق الآخر التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الآخر.

**ي( الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي للأفراد و خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10,000) عشرة ألاف ريال سعودي لجميع المستثمرين. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأفراد و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للمؤسسات كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

**ك( الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:**

بما أن شروط واحكام الصندوق صدرت لأول مرة بتاريخ 2014/11/2 م وذكر آنذاك أن الحد الأدني المطلوب لبدء عمل الصندوق هو أربعون (40) مليون ريال سعودي، وقد قام الصندوق مسبقاً بجمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي ثم بدأ عملياته بعد ذلك.

**ل( الإجراءات التصحيحية التي يمكن ان يقوم بها مدير الصندوق لضمان استيفاء متطلب العشرة (10) ملايين ريال سعودي او مايعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:**

سيسعى مدير الصندوق إلى إتباع استراتيجية تسويقية ملائمة ومرنة حسب متطلبات الظروف ليس فقط من أجل الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب لصافي قيمة أصول الصندوق بل لزيادة رأس مال الصندوق أيضاً، حيث أن سعي مدير الصندوق لأن يكون أداء الصندوق جيداً والتفوق على أداء المؤشر الإسترشادي سيكون عاملاً محفزاً لإستقطاب مستثمرين جدد. إضافة لذلك قد يقوم مدير الصندوق، حيثما يكون مناسباً، بالإستثمار في الصندوق مما يساهم في زيادة قيمة أصول الصندوق.

## 10. سياسة التوزيع:

لا يتم توزيع دخل أو رباح على حملة الوحدات.

## 11. تقديم التقارير لمالكي الوحدات:

**أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:**

1- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية ( بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

2- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريرة السنوية خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحدده في الفقرة (ب) من هذه المادة.

3- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريرة الأولية خلال 35 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه اللائحة.

4- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق الذي يديرة للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

5- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق الصندوق خلال 15 يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق التي يقوم بها مالك الوحدات.

6- سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية، وسيحتوي هذا البيان على إجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

7- سيقوم مدير الصندوق بالافصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب ان تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- نسبة الأتعاب الاجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
- قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في الربع المعني.
- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني الى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق.

### ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملين الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الإستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.musharaka.sa ، أو من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

### ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملين الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الإستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.musharaka.sa ، أو من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

## 12. سجل مالكي الوحدات:

1- يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل لمالكي الوحدات في المملكة .
2- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبته فيه .
3- سوف يتم تحديث معلومات سجل مالكي الوحدات فوراً عند حدوث أي تغيير في المعلومات.

## 13. إجتماعات مالكي الوحدات:

### أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة ( 10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال خلال عشرة ( 10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25 ٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

### ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع .ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

### ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
2. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة الفرعية ( 1) من الفقرة (ج) أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام .ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
3. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات بشكل كتابي وفقا لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للإجتماع، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها.
4. يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك. لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعيا - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
5. لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.
6. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
7. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها والإطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي.

أ. أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.

ب. أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

ت. يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الإجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.

ث. لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.

ج. تحتسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.

ح. تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة ( 51%).

## 14. حقوق مالكي الوحدات:

1- الحصول على تقارير دورية ومعلومات عن الصندوق حسب الفقرة رقم (11) من هذه الشروط والأحكام.

2- الموافقة على التغييرات الأساسية للصندوق حسب الفقرة الفرعية (3) من البند (17) من هذه الشروط والاحكام وذلك بموجب المادة السادسة والخمسون من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

3- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

4- لا يجوز لمالكي الوحدات الاشتراك أو التدخل في إدارة الصندوق بأي حال من الأحوال.

## 15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق.

## 16. خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والإلتزامات.

## 17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

### أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق إسترداد وحداتهم قبل سريان أي يغيير أساسي دون فرض اي رسوم استرداد ( إن وجدت ).
- يقصد بمصلح " التغيير الاساسي " أي من الحالات الأتيه وفقا للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار:

أ- أي تغيير مهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

ب- أي تغيير سوف يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

ت- الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق، من منصب مدير الصندوق.

ث- أي حالات آخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

2 – إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغيرات مهم مقترحة للصندوق، ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي الوحدات إسترداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم إسترداد ( إن وجدت).
- يقصد بمصطلح "تغيير مهم " أي تغيير لا يعد أساسيا وفقا للمادة 56 من لائحة صناديق الاستثمار، ومن شأنه أن :

أ- يؤدي في المعتاد إلى ان يعد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

ب- يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو اي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

ت- يقدم نوعاً جديدا من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.

ث- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

ج- أي حالات آخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

3– إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بمصلح " التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين 56 و 57 من لائحة صناديق الاستثمار.

## ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية ، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم(71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وذلك قبل (10) ايام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم(71) من لائحة صناديق الاستثمار.

- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الواجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الواجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم(71) من لائحة صناديق الاستثمار.

## 18. إنهاء صندوق الإستثمار:

### أ. الحالات التي يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق فيها:

1. إذا أراد مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
2. في حال استمرار انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن مبلغ عشرة ( 10) ملايين ريال سعودي لمدة أكثر من ستة (6) أشهر متواصلة دون الحصول على استثناء أو موافقة من هيئة السوق المالية على الإستمرار للفترة الزمنية المناسبة.
3. إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق،
4. حدوث أي تغيير في القانون أو النظام قد يكون له تأثير سلبي على مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
5. أي ظروف أخرى يري مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

### ب. الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حالة تحقق إحدى الحالات أعلاه:

1. القيام بما يلزم لإنهاء الصندوق فورا.
2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة أراد مدير الصندوق انهائه.
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابيا خلال خمسة (5) أيام وذلك عند تحقق إحدى الحالات المذكورة حسب الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) أعلاه من البند (18).
4. القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
5. في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
6. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

## 19. مدير الصندوق:

### أ- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق.
2. طرح وحدات الصندوق.

3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. وضع هيكل الصندوق وإدارته وتشغيله وخدمات إدارة محفظة الصندوق.
5. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها .بحيث تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.
6. وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
7. الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
8. التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئة الشرعية.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالصندوق للفترةالنظامية المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
10. يقوم مدير الصندوق بتقديم جميع الخدمات بواسطة موظفيه، على سبيل المثال التأكد من صحة البيانات، عمليات التسوية والمطابقة، حفظ سجلات العملاء، حفظ سجلات الصندوق، صيانة النظام وإصدار التقارير. غير أنه يجوز لمدير الصندوق، وفق تقديره الخاص، تفويض أو توكيل مهامه أو صلاحياته أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية. وحالياً، ليس من المتوقَّع أن يستخدم مدير الصندوق سلطة التفويض هذه، وبصرف النظرعن التفويض لطرفٍ أو شركةٍ تابعةٍ واحدةٍ أو أكثر، ويعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمارولائحة الأشخاص المرخص لهم.
11. يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم أو سلوكه المتعمد.

### ب- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على مدير الصندوق حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.

### ج- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهريا بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً عل أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
7. إذا مارست الهيئة أينا من صلاحياتها وفقاً للفقرة الفرعية (ت) من هذه المادة، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك

خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل .ويقوم مدير الصندوق بالنقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة فقط، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

## 20. أمين الحفظ:

### أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

1. حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح الصندوق و مالكي الوحدات حيث يحتفظ بكل المستندات والوثائق الهامة المتعلقة بالصندوق والتي تضم، على سبيل المثال لا الحصر: قرارات الاستثمار، العقود الهامة والجوهرية المتعلقة بعمليات وأعمال الصندوق، محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تقارير التقييم، تقارير الأداء والتقارير المالية.
2. اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
3. التقيد بفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
4. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
5. الطلب من مدير الصندوق كتابياً بالدعوة لإجتماع مع مالكي الوحدات متى دعت الحاجة لذلك.
6. تقديم كشف في التاريخ أو التواريخ التي يحددها مدير الصندوق له وخلال فترة معينة تبين بالتفصيل وصف ومبالغ جميع الأوراق المالية التي تم قيدها في الحساب،

### ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.

### ت. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن مارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً -بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
6. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (ت) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من

تعيين أمين الحفظ البديل .ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة فقط، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

## 21. المحاسب القانوني:

### أ. اسم المحاسب القانوني:

بيكرتيلي وشركاه م ك م محاسبون قانونيين

هاتف: 013 830 0906

فاكس: 013 834 7582

طريق الملك فيصل ، حي اليرموك عمارة رقم 4073 + 7135 مكتب رقم 44 الدمام 32415 المملكة العربية السعودية

www.bakertillyfc.com

### ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

1. مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
2. التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
3. يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب الصندوق أو حملة الوحدات بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.

### ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

1. يجوز لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة انتقاص او انتفاء صفة الإستقلالية المطلوبة في حال كان ذلك حسب رأي مدير الصندوق فيه مصلحة للصندوق وحملة الوحدات.
2. في حال صدور قرار من جهة تنظيمية أو قضائية أو سلطة مختصة بسحب أو تعليق رخصة المحاسب القانوني
3. قصوره في اداء مهامه التعاقدية بما يضر بمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
4. عدم مقدرة المحاسب القانوني على مواصلة مهامه بكفاءة وفاعلية بناء على تقدير مدير الصندوق أو بموجب إشعار خطي من المحاسب القانوني.

## 22. أصول الصندوق:

أ) تكون أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يتقيد أمين الحفظ بفصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) تكون أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة . ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

## 23. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة والملاحق الخاصة بصندوق مشاركة للطروحات الأولية وفهما وقبولها والموافقة عى خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوقيع عليها .

# صندوق مشاركة للطروحات الأولية

# MUSHARAKA IPO FUND

**(صندوق عام مفتوح متوافق مع ضوابط معايير اللجنة الشرعية)**

**مدير الصندوق: شركة مشاركة المالية ("مشاركة")**

**أمين الحفظ:شركة الإنماء للإستثمار**

# مذكـــرة المعلومات

**تم إصدار مذكرة المعلومات بتاريخ 2018/03/13م ،**

**إن جميع المعلومات والمحتويات والبنود الواردة في مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق مشاركة للطروحات الأولية خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.**

**ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بمشورة مستشار مهني.**

# إشعار هام للمستثمرين

أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات ، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثماروطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي اي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج. تم اعتماد صندوق مشاركة للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

ح. بالتوقيع على مذكرة المعلومات والشروط والأحكام، يقر كل مشترك في الصندوق بموافقته على قيام مدير الصندوق باستثمار مبالغ الإشتراكات نيابة عنه وفقا لمذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.

# دليل الصندوق

## اسم الصندوق

**صندوق مشاركة للطروحات الأولية**

## مدير الصندوق

**شركة مشاركة المالية ("مشاركة")**

**مشاركة هي شخص اعتباري مرخص له بموجب ترخيص رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18هـ وفقاً لأحكام الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ويلتزم الصندوق بأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعليمات تصدر عنها في هذا الخصوص.**

## عنوان مدير الصندوق

**شركة مشاركة المالية**

**الخبر – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر**

**ص.ب. 712 الخبر 31952**

**هاتف 920006811**

**فاكس 8818412 (13) 966 +**

**www.musharaka.sa**

## أمين الحفظ

**شركة الإنماء للاستثمار**

## عنوان أمين الحفظ

**المقر الرئيسي – الرياض**

**المملكة العربية السعودية - ص. ب. 66333 الرياض 11576**

**برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا**

**هاتف: 2799299(11)966+ ، 8004413333**

**فاكس: 2185900(11)966+**

**www.alinmainvestment.com**

# المحاسب القانوني

**بيكر تيلي وشركاه م ك م محاسبون قانونيين**
**3810 طريق الملك فيصل ، حي اليرموك**
**الخبر 34422-7063، المملكة العربية السعودية**
**هاتف: 8300906 (13) 966+ - فاكس: 8347582 (13) 966+**
**www.bakertillyifc.com**

# ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| اسم الصندوق | صندوق مشاركة للطروحات الأولية – Musharaka IPO Fund |
| نوع الصندوق | صندوق استثمار مفتوح |
| مدير الصندوق | شركة مشاركة المالية |
| أمين الحفظ | شركة الإنماء للإستثمار |
| عملة الصندوق | الريال السعودي |
| مستوى المخاطر | مرتفع، للمزيد يرجى الاطلاع على الفقرة (3) |
| المؤشر الاسترشادي | مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز |
| أهداف الصندوق | يهدف الصندوق للاستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسة والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، ووحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT). |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح | 10 ريال سعودي |
| الحد الأدنى للاشتراك | 10,000 ريال سعودي للأفراد – 50,000 ريال سعودي للمؤسسات |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد | 10,000 ريال سعودي للأفراد والمؤسسات |
| آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد | حتى الثانية مساءً في اليوم السابق ليوم التعامل |
| أيام التقويم والتعامل | يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع |
| أيام الإعلان عن سعر التقويم وأماكن الحصول عليها | يوم العمل التالي ليوم التقويم ويتم الحصول على اسعار التقويم من مكاتب مدير الصندوق أو من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو تداول |
| موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين | قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد |
| رسوم الاشتراك | 1.50 % من قيمة الاشتراك أو الاضافة (تدفع لمرة واحدة ) |
| رسوم إدارة الصندوق | 1.75 % من صافي قيمة الأصول سنوياً |

| | |
|---|---|
| رسوم أمين الحفظ* | 40,000 ريال ، أو 0.05% من قيمة أصول الصندوق ، أيهما أكثر تدفع من أصول الصندوق سنوياً |
| رسوم المحاسب القانوني | 35,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| رسوم اللجنة الشرعية | 28,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| الرسوم الرقابية | 7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول | 5,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي | 7,000 دولار أمريكي ≈ 26,250 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق |
| رسوم الاسترداد المبكر | عند الاسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقا لسعر التقويم التالي ناقصاً 1% رسوم استرداد |
| رسوم الاسترداد | لا يوجد أي رسوم استرداد بعد مرور 30 يوماً من تاريخ الاشتراك |
| تاريخ الطرح | بدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1435/12/18هـ الموافق 2014/10/12م ويستمر حتى نهاية 1436/01/06هـ الموافق 2014/10/30م |

*رسوم أمين الحفظ :شاملة رسوم إيداع بمبلغ 10,000 ريال ،أو 0.01% من قيمة أصول الصندوق ، أيهما أكثر تدفع سنوياً من أصول الصندوق.

# المحتويات


**إشعار هام للمستثمرين ..... 2**

**دليل الصندوق ..... 3**

**ملخص الصندوق ..... 5**

**المحتويات ..... 7**

**قائمة المصطلحات ..... 8**

1. صندوق الاستثمار ..... 10
2. سياسات الاستثمار وممارساته ..... 11
3. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق ..... 16
4. معلومات عامة : ..... 21
5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ..... 23
6. التقويم والتسعير ..... 25
7. التعامل ..... 27
8. خصائص الوحدات ..... 31
9. المحاسبة وتقديم التقارير ..... 31
10. مجلس إدارة الصندوق ..... 33
11. لجنة الرقابة الشرعية ..... 35
12. مدير الصندوق ..... 38
13. أمين الحفظ ..... 41
14. مستشار الإستثمار ..... 42
15. الموزع ..... 42
16. المحاسب القانوني ..... 42
17. معلومات أخرى ..... 43

# قائمة المصطلحات

| | |
|---|---|
| الصندوق | صندوق مشاركة للطروحات الأولية ("الصندوق")، هو برنامج استثمار جماعي مفتوح للمشاركة تم تأسيسه كترتيب تعاقدي بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه بواسطة هيئة السوق المالية. |
| صندوق استثمار مفتوح | برنامج استثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقا لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو استردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق. |
| مدير الصندوق | شركة مشاركة المالية ("مشاركة")، هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 73/ق وتاريخ 1435/03/29هـ. وهي شخص اعتباري مرخص له وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18هـ لمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار والحفظ والمشورة والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية. |
| أمين الحفظ | شركة الإنماء للإستثمار |
| طلب الاشتراك | اتفاقية الاشتراك في صندوق مشاركة للطروحات الأولية وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق. |
| الهيئة | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. |
| أصول المحفظة | جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار. |
| الطروحات الأولية | الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للأسهم العادية للشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية. |
| السوق الأولية | هي السوق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية للشركات للمرة الأولى، والتي يتم فيها شراء الأوراق المالية طرحاً عاماً من المصدر أو متعهد التغطية. |
| السوق الثانوية (الرئيسة) | هي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي، ويتم فيها شراء الأوراق المالية للشركات من مستثمر آخر عوضاً عن المصدر وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم. |
| السوق الموازية | هي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب القواعد الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3 – 151 – 2016 وتاريخ 1438/3/22 هـ الموافق 2016/12/21 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/30 )وتاريخ 1424/6/2 هـ وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم. |
| الأسواق المالية الناشئة | هي الأسواق التي تمر بمرحلة التطور والنمو من حيث الحجم والنشاط وجودة الأدوات ولكنها لم تصل بعد لمرحلة النضج الكامل. |

| | |
|---|---|
| الأسهم العادية | هي عبارة عن نوع من أنواع الأوراق المالية لشركات مساهمة مطروحة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية "تداول". تمثل حق ملكية لصاحبها وتمنحه مجموعة من الحقوق، وتتميز بمجموعة من الصفات. |
| صندوق الاستثمار العقاري المتداول (الريت REIT) | صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق الثانوية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍ وتأجيريٍ، وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى. |
| تاريخ التشغيل | تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق. |
| تاريخ الإغلاق | تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي للإشتراك في وحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق. |
| العمليات | يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير استثمار الصندوق في إطار استراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق. |
| يوم الاشتراك | أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، سواء خلال فترة الطرح الأولي أو بعد بدء تشغيل الصندوق. |
| يوم | يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية. |
| تاريخ / يوم التقويم | يقصد به أي يوم يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في صندوق مشاركة للطروحات الأولية. |
| صافي قيمة الأصول | إجمالي أصول الصندوق، ناقصاً، إجمالي الخصوم، وقسمة الناتج على إجمالي عدد وحدات الصندوق، كما هو في تاريخ التقويم. |
| حملة الوحدات | المشتركين في صندوق مشاركة للطروحات الأولية. |
| الوحدات | وحدات مشاركة قياسية استثمارية وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق. |
| الشخص المحظور | كل شخص طبيعي أو اعتباري قد يشكّل نقل الوحدات إليه أو استحواذه عليها:<br>• إخلالاً بأي نظامٍ أو مطلب لأي بلد أو جهة حكومية في أي سلطة قضائية، سواء بحد ذاته أو بالتزامن مع أي ظروف أخرى ذات صلة، أو<br>• تحميل الصندوق أي مسؤولية ضريبية ما كان ليتكبدها أو يتحملها لولا وجود هذا الشخص، أو يلزم الصندوق بتقديم طلب تسجيل أو التزام بأي متطلبات تسجيل فيما يتعلق بأي من وحداته في أي دولة لا يكون الصندوق مسجلاً فيها أو يعتزم التسجيل فيها. |
| التحليل الكمي | تحليل المؤشرات المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهي تقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها وقدرتها على تحقيق الأرباح. |
| التحليل النوعي | تحليل المؤشرات غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة وحجم المنافسة والأوضاع الاقتصادية. |
| الشروط والأحكام | الشروط والأحكام المضمنة في هذه النشرة والتي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق والمشتركين فيه. |

| | |
|---|---|
| المستثمرون/ المشتركون | حملة وحدات صندوق مشاركة للطروحات الأولية المشاركين فيه لغرض الاستثمار. |
| أدوات أسواق النقد | المرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر. |
| الهيئة المنظمة | هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية. |
| الظروف الاستثنائية | حالة الأزمات الاقتصادية الحادة كحالات الركود الاقتصادي واضطرابات أسواق المال التي تترافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى. أو الأزمات السياسية كالحروب والصراعات بين الدول. |
| لائحة صناديق الاستثمار | لائحة صناديق الإستثمار المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 219 – 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ الموافق 2016/5/23 م |

# 1. صندوق الاستثمار

## اسم الصندوق:

**صندوق مشاركة للطروحات الأولية – Musharaka IPO Fund**

## تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

**1435/11/20هـ الموافق 2014/09/15م.**

## تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته:

**تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1435/11/20هـ الموافق 2014/09/15م**

## مدة وتاريخ استحقاق الصندوق:

**مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.**

## عملة الصندوق:

**عملة الصندوق هي الريال السعودي، في حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.**

# 2. سياسات الاستثمار وممارساته

## أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

**صندوق مشاركة للطروحات الأولية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق (مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية والذي يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز) والذي يتم الإعلان عن أدائه على موقع مدير الصندوق. وذلك من خلال الاستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسة والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، وحقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT).**

**لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.**

## ب) نوع ( أنواع )الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

**الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسة والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، وحقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT).**

## ج) سياسة تركيز الاستثمار:

**تتركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية للأسهم وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية. ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة، وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي بنسبة 60%.**

| م | نوع الورقة المالية | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---|---|---|---|
| 1. | الطروحات الأولية | %0 | %100 |
| 2. | الأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات) | %0 | %100 |
| 3. حقوق الأولوية للأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات) | | | |
| | السوق الرئيسة | %0 | %16 |
| | السوق الموازية | %0 | %04 |
| 4. | أدوات أسواق النقد | %0 | %50 |
| 5. | وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT) | %0 | %50 |
| 6. | أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) | %0 | %20 |

وبالإضافة إلى استثمارات الصندوق الأساسية في الطروحات الأولية والشركات التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية فقد يعمد مدير الصندوق إذا رأى عدم توفر فرص استثمارية متاحة لإستثمار السيولة المتوفرة والتي تتناسب مع سياسة الصندوق الاستثمارية، وذلك لأغراض إدارة السيولة إلى استثمار الفائض النقدي و/ أو الاحتفاظ بجزء من سيولة الصندوق في أدوات أسواق النقد مباشرة والمصدرة من بنوك سعودية بالريال السعودي خاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي و / أو المصدرة من مؤسسات مالية خاضعة لرقابة وإشراف جهة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي ،ويتم اختيار تلك البنوك المصدرة لأدوات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني، ومن الممكن أن تخصص جميع النسب المحددة للاستثمار في أدوات النقد لدى جهة واحدة.

## د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في المملكة العربية السعودية، ماعدا الأستثمار في أسواق النقد وذلك حسب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) سياسات الإستثمار وممارساته أعلاه.

## هـ) الأساليب المستخدمة في إدارة محفظة الصندوق الاستثمارية:

سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق، ويتم تقييم الشركات من خلال تحليلات كمية ونوعية مع الأخذ بعين الاعتبار حركة الأسهم خلال الفترة الأولى من الادراج ومقارنة مؤشراتها المالية بمؤشرات القطاع والسوق ودراسة سلوك حركة الأسهم المدرجة حديثاً في الفترات السابقة، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسة.

## و) الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:

أي أوراق مالية لا تتوافق مع ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) "نوع الأوراق المالية" من الفقرة رقم (2) من سياسات الإستثمار وممارساته أعلاه.

## ز) القيود على الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق، يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار والمعايير المحددة في الفقرة الفرعية (ج) "سياسة تركيز الاستثمار" من الفقرة رقم (2) من سياسات الإستثمار وممارساته أعلاه.

## ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق او صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون:

لا يستثمر الصندوق في أي صناديق استثمار ماعدا صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت) و / أو أدوات أسواق النقد ، وبحد أعلى 50% من حجم الصندوق، كما ورد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) سياسات الإستثمار وممارساته أعلاه.

## ط) صلاحيات الصندوق في الاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

**لن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض إلا عند الضرورة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، وذلك لتغطية طلبات الاسترداد بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق على ألا تزيد مدة الاقتراض عن سبعة أيام.**

**يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق و/ أو الحصول على قرض من مدير الصندوق و / أو أي من تابعيه و / أو أي من جهات التمويل المحلية والمرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) و / أو أي مؤسسة تمويل خارجية مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق مناسبا.**

**وذلك للأسباب التالية:**

1. **لتعزيزودعم استثمارات الصندوق ومساعدته في تحقيق أهدافه الإستثمارية على ألا تتجاوز نسبة (10% ) من إجمالي أصول الصندوق.**
2. **رفع صافي قيمة أصول الصندوق عند بلوغه الحد الأدنى حسب متطلبات لائحة صناديق الإستثمار على ألا تتجاوز نسبة (10 %) من إجمالي أصول الصندوق.**
3. **أو لتغطية طلبات الإسترداد في حال كانت الأموال المتوفرة في حساب الصندوق المخصص لتنفيذ طلبات الإسترداد غير كافية علما أن الإقتراض لتنفيذ طلبات الإسترداد لا تخضع لنسبة (10 %) المذكورة أعلاه.**

## ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

**لا يجوز للصندوق أن يتجاوز التعامل مع طرف نظير واحد (25 %) من صافي قيمة أصول الصندوق.**

## ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

### 1. مدير الصندوق:

**سيحرص مدير الصندوق ويسعى إلى أن تكون قرارات الإستثمار التي يتخذها منسجمة مع ممارسات الإستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الإستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من:**

أ- **عدم تركيز استثمار الصندوق وتنويع محفظة الإستثمار مما يساهم في التقليل من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها إستثمارات الصندوق.**

ب- **عدم تحميل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الإستثمارية مع الأخذ بالإعتبار درجة مخاطر الصندوق الموضحة في شروط واحكام الصندوق.**

ت- **وضع وتنفيذ سياسات واجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق من اجل ضمان سرعة التعامل معها.**

ث- **تقويم المخاطر التي قد تؤثر في استثمارات الصندوق بشكل سنوي على الأقل مع الأخذ بالإعتبار الأحداث والتغييرات الجوهرية محليا واقليميا ودوليا والتي قد تؤثر في وضع المخاطر للصندوق.**

ج- **تطبيق أهداف الصندوق الإستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بعناية وحرص.**

ح- الإلتزام بالأحكام المتعلقة بقيود الإستثمار كما هو منصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الإستثمار وفي شروط واحكام الصندوق. و/ أو مذكرة المعلومات.

خ- إشعار الهيئة ومسؤول المطابقة والإلتزام ومجلس إدارة الصندوق في حال مخالفة أي من قيود الإستثمار فور وقوعها.

د- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

ذ- يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الإستثمارات وفقا للضوابط الشرعية.

ر- في حال وجود مخالفات جوهرية، سيتم ابلاغ مجلس إدارة الصندوق وإدارة المطابقة والإلتزام لإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

ز- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم من خلال قسم إدارة الأصول وفقا للسياسة الإستثمارية للصندوق وبما يتوافق مع أنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية وتراعى مصالح حملة الوحدات.

س- متابعة وقياس مؤشرات المخاطر باستخدام إحدى أو بعض الأساليب الإحصائية مثل معدل شارب، معامل بيتا والإنحراف المعياري ومقارنتها بالمقاييس المعيارية.

ش- ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول الصندوق بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات وفقا للسياسة المكتوبة والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الإمتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

ص- نشر وتعزيز السلوكيات المهنية الجيدة والتي تعزز مفهوم الإلتزام بالأنظمة واللوائح والتعلميات وأفضل الممارسات المهنية وتؤدي إلى فهم وتطبيق مبادئ إدارة المخاطر مما ينعكس ايجابا على الصندوق ومنظومة العمل ككل.

## 2. دور مجلس إدارة مجلس الصندوق في الضبط والرقابة على المخاطر:

القيام بمهامه ومسؤولياته وفقا للمادة (39) من لائحة صناديق الإستثمار وهي:

أ- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين، أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.

ب- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.

ت- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام إن وجدت، لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

ث- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى بلائحة صناديق الاستثمار.

ج- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ح- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات .

خ- مراجعة سنوية لفعالية إجراءات وسياسات ضبط المخاطر.

د- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق وممارسة تلك الحقوق فيما فيه مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

ذ- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس .

ر- التحقق من الإلتزام بقيود الإستثماركما هو منصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الإستثماروفي شروط واحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

## 3. دور المطابقة والإلتزام:

أ- التاكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعمل الصندوق، وبشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى.

ب- التاكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الإلتزام بالنظام واللوائح التنفيذية والتعلميات الاخرى سارية المفعول الصادرة عن الهيئة ذات العلاقة.

ت- الحصول على الموارد المناسبة وصلاحية الإطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.

ث- تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والإلتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

ج- التحقق من وجود وتنفيذ السياسات والإجراءات المناسبة لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على ان تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطربشكل سنوي على الأقل، وذلك حسب المادة (9) الفقرة الفرعية (هـ) من لائحة صناديق الإستثمار.

ح- وضع وتنفيذ برنامج مطابقة والتزام ملائم للصندوق يساعد في مراقبة التزام مدير الصندوق بالنظام واللوائح التنفيذية والتعلميات الاخرى سارية المفعول الصادرة عن الهيئة ذات العلاقة وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها، وذلك حسب المادة (9) الفقرة الفرعية (ح) .

خ- رفع التقاريربالمخالفات الجوهرية التي يرتكبها مدير الصندوق إلى الإدارة التنفيدية ومجلس إدارة الصندوق من أجل مناقشتها لإتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة لتلافيها مستقبلا.

د- حفظ سجل دائم بالمخالفات وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

ذ- التحقق من التسويات والمطابقة بين الكشوفات الصادرة عن مدير الصندوق وتلك الصادرة عن البنك المحلي الذي تم فتح حساب لصالح الصندوق لديه.

ر- وضع وتنفيذ واختبارخطة فعالة ومكتوبة لضمان استمراية أعمال الصندوق Disaster recovery plan بحيث تضمن وجود الأنظمة التشغيلية المناسبة والأشخاص المؤهلين المناسبين وهذا يساهم في إدارة المخاطر التشغيلية للصندوق.

ل) المؤشر الاسترشادي، بالاضافة الى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

**مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز ، وتستند المنهجية المتبعة لحسابه إلى القيمة السوقية الإجمالية للأسهم القائمة المتاحة للتداول في محفظة الصندوق والمقبولة وفقا لمعايير الاستثمار المنصوص عليها في الشروط والأحكام وتحسب القيمة السوقية الإجمالية للأسهم = ( عدد الأسهم القائمة × سعر السهم السوقي).**
**يتم مراجعة المعيار كل ربع سنة، في أي وقت من الأوقات يتم إلغاء الأسهم التي تفشل في الوفاء بمعايير الاستثمار للصندوق على الفور،ومع ذلك تتم الإضافات فقط على مراجعات ربع سنوية.**

م) الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية:

**لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات أوراق مالية.**

ن) أي إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

**لا يوجد أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار حتى اعداد هذه النشرة من مذكرة المعلومات.**

# 3. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

**أ) بما أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق الأسهم والتي من شأنها أن تؤدي إلى تذبذب عالي فإنه بالتالي سوف يؤثر في قيمة وحدات الصندوق.**
**ب) إن أي أداء سابق للصندوق أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق المتوقع في المستقبل.**
**ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن أداء الصندوق المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل أداءه السابق.**
**د) الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، إن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية، ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.**
**هـ) يتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة قد تترتب على الإستثمار في الصندوق ما عدا الخسارة الناتجة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق .**
**و) المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والتي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وأي ظروف من الممكن أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:**

**1) مخاطر الافصاح:**

**تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها، وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج**

المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات المدرجة غير واضحة أو دقيقة، كما أنه من المحتمل وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

**2) مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:**

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية، إلا أن تلك التوقعات قد لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات والتأثير سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

**3) مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:**

قد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية (سواء منها التي يتم ادراج الأوراق المالية للشركات فيها بموجب قواعد التسجيل والإدراج أو بموجب قواعد التسجيل والأدراج في السوق الموازية) مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

**4) مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**

يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير مما يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

**5) التقلبات المحتملة في سوق الأسهم:**

تتعرض أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق كما أن الأداء السابق للسوق لا يعكس ما سيتحقق في المستقبل، كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركات فإن السعر السوقي لأسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، وهذا قد يكون له تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق وسعر وحداته.

**6) مخاطر الأسواق الناشئة:**

سوق الأسهم السعودية يعتبر أحد الأسواق الناشئة التي تتعرض لتقلبات الأسعار بشكل أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتقدمة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأوراق المالية ويؤثر سلباً على أداء الصندوق.

**7) مخاطر الطروحات الاولية:**

قد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة، كما أن معرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيليا على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

**8) مخاطر تأخر الإدراج:**

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب في أسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة غير محددة، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على الاستفادة من المبالغ التي تم استثمارها في الطرح الأولي وبالتالي التأثير سلباً على أداء الصندوق.

**9) مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:**

قد تواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات، مما يفقد الصندوق فرص استثمارية ضمن مجال الاستثمار الخاص به وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

**10) المخاطر الائتمانية:**

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال إيداع الأموال (بصفة ودائع مرابحة أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة، إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها مدير الصندوق يؤثر سلباً على استثماره وأدائه.

**11) مخاطر الاقتراض:**

في الحالات الخاصة التي قد يقوم فيها الصندوق بالاقتراض لغرض تغطية طلبات الاسترداد، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه وينعكس سلباً على قيمة الوحدات.

**12) مخاطر تركيز الاستثمار:**

حيث أن استراتيجية الصندوق الرئيسة تركز على الاستثمار في الطروحات الأولية وأسهم الشركات التي لم يمض عليها خمس سنوات، فإن محدودية عدد الشركات ضمن هذا المجال الاستثماري سيؤدي إلى زيادة تركيز استثمارات الصندوق في أسهم أو قطاعات معينة، بحيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة، لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

**13) مخاطر التغير في التشريعات:**

صناديق الاستثمار والأصول التي يتم الاستثمار بها معرضة لمخاطر التغير في التشريعات حيث أن مدير الصندوق سيعمل وفقاً للتشريعات والإجراءات الصادرة من قبل السلطات الرسمية المختصة بالتنظيم والاشراف والرقابة عليها وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً وفقاً لطبيعة التعديلات المفروضة على إدارة الصندوق.

**14) مخاطر مرتبطة بالمعايير الشرعية:**

إن تطبيق المعايير الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة وقد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

**15) مخاطر نتائج التخصيص:**

**قد يقتصر الاكتتاب في الطروحات الأولية على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليا للاكتتاب، ولا يتحكم مدير الصندوق بعدد الأسهم التي سيتم تخصيصها، لذلك فإن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب وحجم التخصيص في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق وينعكس ذلك سلبياً على سعر وحدة الصندوق.**

**16) مخاطر إعادة الاستثمار:**

**حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدة.**

**17) المخاطر السياسية:**

**قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو اقليمي أو عالمي قد تؤثر سلباً على أداء الأسواق وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وبالتالي سعر الوحدة في الصندوق.**

**18) المخاطر الاقتصادية:**

**تنتج هذه المخاطر عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسة الحكومات أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية وحالات الركود أو الأزمات الاقتصادية التي تسود الأسواق المختلفة، وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأسهم مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأداؤه.**

**19) مخاطر السيولة:**

**مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية، قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق، كما قد يعاني الصندوق من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم عدد محدود من الشركات، وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسييل استثماره مع شركة معينة بسهولة مما يؤثر على الوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.**

**20) مخاطر تعليق التداول:**

**قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.**

**21) مخاطر تضارب المصالح:**

**تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أدائه.**

**22) مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:**

قد يجبر تقدم المستثمرين بالصندوق بطلبات استرداد كبيرة في وقت واحد على أن يقوم الصندوق ببيع الأسهم المملوكة له لتغطية تلك الطلبات وهذا قد يؤثر سلباً على سعر الأسهم أو بيعها قبل تحقيق الهدف الاستثماري منها مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

**23) مخاطر الاعتماد على التصنيف الائتماني:**

1. في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
2. يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ولا يوجد تعهد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق، وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أدناه عند تقويمه لفرص الاستثمار في الصندوق.

**24) المخاطر المرتبطة بالتداول في أسهم السوق الموازية (نمو):**

1- مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.
2- مخاطر التقييم غير العادل لبعض الاسهم غير المتداولة بالحجم الكافي.
3- مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.
4- مخاطر الشفافية حيث أن افصاحات الشركات والتزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسة، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات.
5- مخاطر الشركات الصغيرة جدا، حيث ان بعض الشركات قد تكون صغير الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين ومن الممكن ان يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

**25) مخاطر الإستثمار في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT):**

من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة، ويرتبط الإستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الإقتصادي وانخفاض الطلب، مخاطر التغير في التشريعات والأنظمة، المخاطر التشغيلية وتكاليف صيانة وتطوير العقارات، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول بسعر عادل أو بسرعة، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجارات المستحقة، مخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.

**26) مخاطر الزكاة وضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:**

ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر آثار الزكاة ومخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين ، وسوف تؤدي الزكاة والضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تقليل العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة ويجب على المستثمرين الحاليين والمحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة والضرائب على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق، كما يجب أن يعلم المستثمرون أنهم مسؤولون عن دفع الزكاة المترتبة عليهم، وأن جميع الرسوم

والمصاريف المذكورة في هذة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات ذات صلة فهي لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

# 4. معلومات عامة :

أ) الصندوق عام ويستهدف جميع الفئات سواء أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً إعتباريين من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

ب) سياسة توزيع الأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على حاملي الوحدات، وفي حال تحقيق عوائد، يتم إعادة استثمارها لمصلحة الصندوق.

ج) الأداء السابق للصندوق:

1. العائد الكلي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، (أو منذ تأسيس).

| السنوات | العائد الإجمالي |
|---|---|
| العائد الكلي لسنة واحدة | % - 14.94 |
| العائد الكلي لثلاث سنوات ( منذو التأسيس) | % -7.72 |

2. إجمالي العائدات السنوية لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ تأسيس).

| السنوات | العائد الإجمالي السنوي |
|---|---|
| السنة الاولى -2015 | % 2.99 |
| السنة الثانية -2016 | % 5.33 |
| السنة الثالثة -2017 | % -14.94 |

3. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية او منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).

| الأداء | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| الصندوق | % 2.99 | % 5.33 | % -14.94 |
| المؤشر الإسترشادي | % - 20.90 | % - 11.77 | % - 22.91 |

4. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:

لم يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وفي حال تحقيق عوائد، يتم إعادة استثمارها في الصندوق.

## 5. تقارير الصندوق:

بإمكان جميع حملة الوحدات و المستثمرين المهتمين والمحتملين وأي شخص آخر الإطلاع على تقارير الصندوق التي يقوم مدير الصندوق بنشرها على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق.

### د) حقوق مالكي الوحدات:

1- الحصول على تقارير دورية ومعلومات عن الصندوق حسب الفقرة (9) من هذه المذكرة وحسب الفقرة رقم (11) من شروط وأحكام الصندوق.

2- الموافقة على التغييرات الأساسية للصندوق حسب الفقرة الفرعية (3) من البند (17) من شروط وأحكام الصندوق وذلك بموجب المادة السادسة والخمسون من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

3- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

4- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية مجانا دون مقابل.

5- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.

6- الحصول على نسخة من السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الصندوق لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

7- تحصيل مبالغ الإسترداد في مواعيدها المحددة.

8- تلقي الإشعارات المطلوبة خلال المدد الزمنية المقررة حسب لائحة صناديق الإستثمار ومن خلال الوسائل المناسبة.

ولا يجوز لمالكي الوحدات المشاركة أو التدخل في إدارة الصندوق بأي وجه من الوجوه.

### هـ) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق، وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أعلاه عند تقويمه لفرص الاستثمار في الصندوق.

### و) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

أ. الحالات التي يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق فيها:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
2. في حال استمرار انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن مبلغ عشرة ( 10) ملايين ريال سعودي لمدة أكثر من ستة (6) أشهر متواصلة دون الحصول على استثناء أو موافقة من هيئة السوق المالية على الإستمرار للفترة الزمنية المناسبة.
3. إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق.
4. حدوث أي تغيير في القانون أو النظام قد يكون له تأثير سلبي على مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
5. أي ظروف أخرى يري مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

ب. الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حالة تحقق إحدى الحالات أعلاه:

1. القيام بما يلزم لإنهاء الصندوق فورا.

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة رغبة مدير الصندوق انهائه.
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابيا خلال خمسة (5) أيام وذلك عند تحقق إحدى الحالات المذكورة حسب الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) أعلاه.
4. القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
5. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر يتم تبنيها فيما يتعلق بأصول الصندوق.

# 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق:

1. رسوم الاشتراك
2. رسوم إدارة الصندوق
3. رسوم أمين الحفظ
4. رسوم المحاسب القانوني
5. رسوم اللجنة الشرعية
6. مصاريف إعداد المؤشر الإسترشادي
7. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
8. الرسوم الرقابية
9. رسوم نشر المعلومات على موقع تداول
10. رسوم التعامل
11. مصاريف أخرى قد تفرضها الجهات التنظيمية والتشريعية و/ أو أي مصاريف ضرورية لأعمال الصندوق

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

| م | البند | التفاصيل |
|---|---|---|
| 1 | رسوم الاشتراك | 1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي (تدفع لمرة واحدة). |
| 2 | رسوم إدارة الصندوق | 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً. |

| | | |
|---|---|---|
| 3 | رسوم أمين الحفظ* | 40,000 ريال أو 0.05% من أصول الصندوق، أيهما أكثر تدفع من أصول الصندوق وتحتسب يومياً. |
| 4 | رسوم المحاسب القانوني | 35,000 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً. |
| 5 | رسوم اللجنة الشرعية | 28,000 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً. |
| 6 | مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي | 7,000 دولار أمريكي ≈ 26,250 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق في بداية العام المالي وتحتسب يومياً. |
| 7 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً. وهذه التكاليف سوف تغطى من أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرةً. |
| 8 | الرسوم الرقابية | 7,500 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع لهيئة السوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً. |
| 9 | رسوم نشر المعلومات على موقع تداول | 5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق عند المطالبة وتحتسب يومياً. |
| 10 | رسوم التعامل | تدفع مباشرة من أصول الصندوق عند تنفيذ الصفقات. |
| 11 | مصاريف تمويل الصندوق | حسب الأسعار السائدة في السوق. |

*رسوم أمين الحفظ: شاملة رسوم إيداع بمبلغ 10,000 ريال ،أو 0.01% من قيمة أصول الصندوق ،أيهما أكثر تدفع سنوياً من أصول الصندوق.

### ضريبة القيمة المضافة:

ان الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل ابتداء من 1 يناير 2018م وفقا للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وأي تعديلات قد تطرأ عليهما وتكون واجبة النفاذ ومطبقة على الصندوق.

ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل :

| | |
|---|---|
| رسوم الاشتراك | 1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي (تدفع لمرة واحدة). |
| رسوم الاسترداد المبكر | يتم إحتساب رسوم الإسترداد المبكر بنسبة (1 %) من إجمالي المبلغ المسترد، وذلك عند الإسترداد خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ الإشتراك . |
| نقل الملكية | في حال نقل الملكية من مالك وحدات لآخر، يتم اتباع نفس الإجراءات والرسوم التي يتم تطبيقها في حال الإشتراك بالنسبة للشخص الذي سيتم نقل الوحدات باسمه. |

**د) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:**

**لا يوجد.**

**هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات عل أساس عملة الصندوق.**

**المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال، لمبلغ إشتراك 100,000 ريال سعودي**

| | |
|---|---|
| رسوم الاشتراك 1.50% ( تدفع لمرة واحدة ) | 1,500 ريال سعودي |
| رسوم إدارة الصندوق 1.75% | 1,750 ريال سعودي |
| رسوم أمين الحفظ (40,000)* | 80 ريال سعودي |
| رسوم المحاسب القانوني (35,000) | 70 ريال سعودي |
| رسوم اللجنة الشرعية (28,000) | 56 ريال سعودي |
| مصاريف المؤشر الإسترشادي | 52.5 ريال سعودي |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 48 ريال سعودي |
| الرسوم الرقابية | 15 ريال سعودي |
| رسوم نشر المعلومات على موقع تداول | 10 ريال سعودي |
| رسوم التعامل | تدفع مباشرة من أصول الصندوق عند تنفيذ الصفقات |
| مصاريف أخرى 0.5 % | 500 ريال سعودي |
| إجمالي الرسوم والمصاريف | 4,081.5 ريال سعودي سنوياً |
| صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة | 95,918.5 ريال سعودي سنوياً |

*رسوم أمين الحفظ: شاملة رسوم إيداع بمبلغ 10,000 ريال ،أو 0.01% من قيمة أصول الصندوق ،أيهما أكثر تدفع سنوياً من أصول الصندوق.

# 6. التقويم والتسعير

**أ- تقويم أصول الصندوق:**

**1- يتم احتساب إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله، وتحدد قيمة الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة على أساس أسعار إغلاق الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق ذلك اليوم ما لم تكون سوق الأسهم السعودية غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق، وتحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الادراج في سوق الأسهم**

السعودية على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص، وتحدد أيضاً قيمة حقوق الأولوية القابلة للتداول بسعر التكلفة عند التخصيص، كما تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد (المرابحات) على أساس تكلفة العقد مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى نقطة التقويم.

2- يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (الاثنين والخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية بعد اقفال التداول في نهاية يوم التعامل، ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة قبل ظهر يوم العمل التالي.

3- صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه، ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثماري القائم في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة، وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة وإذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول (كأن يكون سوق الأسهم مقفلاً) أن تقويم الجزء الأكبر من أصول الصندوق غير عملي أو غير ممكن بصورة يمكن أن يعول عليها، فيمكنه تعليق إعلان سعر وحدة الصندوق بصفة مؤقتة، وذلك بشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة، أي تعليق لعمل الصندوق يتم تحديده وإبلاغ المستثمرين به في موعد أقصاه نهاية العمل في يوم التعامل التالي بعد الإعلان عنه، ولن يكون هناك تقويم لصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية إلى أن يعلن مدير الصندوق انتهاء التعليق على أن يضمن مدير الصندوق انتهاء التعليق في أول يوم تعامل يلي انتفاء وجود الظرف الذي تسبب في التعليق وعدم وجود أي ظرف آخر يبرر استمرار التعليق.

4- عند اصدار قيود قد تؤثر على تحويل الأموال أو عندما يصبح التعامل في الصفقات نيابة عن الصندوق غير عملي أو عندما لا يمكن تنفيذ عمليات شراء وبيع أو إيداع أو تسييل استثمارات أو أصول الصندوق خلال السياق العادي للأعمال.

ب- عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من يومي الأثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية بعد اقفال التداول في نهاية يوم التعامل.

ج - الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. تحديد وقت حدوث المشكلة وأسبابها.
2. إبلاغ قسم المطابقة والإلتزام بها.
3. تحديد ورصد العمليات التي تمت في هذه الفتره (الإشتراك ،الإسترداد ،الرسوم).
4. وضع خطه تصحيحية لحل المشكله مع تعديل العمليات بالطريقة المناسبة.
5. المتابعة من أجل التحقق من سير العمل بالطريقة الملائمة.
6. توثيق المشكلة من خلال كتابة تقرير يتضمن أسباب المشكلة والإجراء / الإجراءات التصحيحية التي تمت.
7. إرسال نسخة من التقرير إلى إدارة المطابقة والإلتزام.
8. مناقشة التقرير في اول اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.

9. تطوير اجراءات مناسبة لتلافي حدوث مثل هذا الخطأ.
10. القيام بتوثيق ذلك بالشكل المناسب وحفظ جميع السجلات المتعلقة بذلك للمدة النظامية المطلوبة.
11. إذا تبين أن هناك مالكي وحدات قد تضرروا فعليا نتيجة هذا الخطأ، سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين ( بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
12. إبلا غ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (0,5 ٪)أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة (9) من هذه المذكرة ووفقا للمادة (11) من شروط وأحكام الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

1. تحتسب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك من خلال قسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني ويبدأ الإستثمار فور تخصيص الوحدات، ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثماري القائم في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة، وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة.
2. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد.
3. يتم خصم رسوم استرداد تمثل 1% من إجمالي قيمة الاسترداد في حال تم الاسترداد خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك.

يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

هـ - مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة مرتين أسبوعياً في يومي الإثنين والخميس على موقع شركة السوق المالية السعودية تداول www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharak.sa في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم.

# 7. التعامل

أ) تفاصيل الطرح الأولي:

تمت الموافقة مسبقا على طرح وحدات الصندوق وفيما يلي أهم المعلومات عن الطرح الأولي:

| | |
|---|---|
| تاريخ الطرح | بدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1435/12/18هـ الموافق 2014/10/12م واستمر حتى نهاية 1436/01/06هـ الموافق 2014/10/30م |

| | |
|---|---|
| سعر الوحدة عند بداية الطرح | 10 ريال سعودي |
| الحد الأدنى للاشتراك | 10,000 ريال سعودي للأشخاص الطبيعين، 50,000 ريال سعودي للأشخاص الإعتباريين. |
| مدة الصندوق | مفتوح المدة |

**ب) الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والإسترداد:**

**يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية مساءً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.**

**ج) إجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد ، والحد الأدنى للإشتراك والإسترداد :**

**أ) إجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد:**

1. **يتم شراء واسترداد الوحدات في أيام التعامل من يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية.**
2. **يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية مساءً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.**
3. **يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها والموضحة في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.**
4. **على المستثمر الراغب في الإشتراك في الصندوق أولاً القيام بتعبئة جميع المعلومات المطلوبة في إتفاقية فتح الحساب الإستثماري والتوقيع عليه وتقديم جميع المستندات المطلوبة من أجل فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد .**
5. **على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي،**
6. **الحد الأدنى للإشتراك (10,000) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي للأشخاص الإعتباريين.**
7. **يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق، وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي أو شيك مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقاً لما ورد أعلاه.**
8. **يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني، ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.**

9. لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ فيه مدير الصندوق بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة الكترونية، ويتسلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
10. يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل، وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الثانية مساءً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وفي حالة تسلم الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
11. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد، ويتم خصم رسوم استرداد تمثل 1% من إجمالي قيمة الاسترداد في حال تم الاسترداد خلال ثلاثون (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك.
12. يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
13. في حال رغبة مالك الوحدات استبدال وحداته في الصندوق بوحدات صندوق آخر يديره مدير الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحميل مالك الوحدات المصاريف المتعلقة باشتراكه بالصندوق الآخر كرسوم اشتراك، ويتم تقويم وحداته في الصندوق عند الاستبدال بنفس طريقة تقويم الاسترداد حسب التعليمات الواردة في الفقرة الفرعية(8) من الفقرة (ج) اعلاه ، المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام والمتعلقة باجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد، ويتوجب على الراغب بالاشتراك في الصندوق الآخر التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الآخر.

**ب) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**

الحد الأدنى للإشتراك و الحد الأدنى للإشتراك الإضافي أو الإسترداد هو (10,000) ريال سعودي لجميع الأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي لجميع الأشخاص الإعتباريين، ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للأشخاص الإعتباريين كحد أدنى للرصيد ، ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

**د) سجل مالكي الوحدات:**

1. يتم الإحتفاظ بسجل محدث في جميع الأوقات لمالكي الوحدات في المملكة، حيث يعتبر دليلا قاطعا على ملكية الوحدات المثبتة فيه، ويتم تسجيل جميع الوحدات الصادرة والملغاه ورصيد الوحدات القائمة.
2. يتم حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

أ. اسم مالك الوحدات وعنوانه.

ب. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخر تحددها الهيئة.

ت. جنسية مالك الوحدات.

ث. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

ج. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

ح. الرصيد الحالي لعدد الوحدات ( بما في ذلك أجزاء الوحدات ) المملوكة لكل مالك وحدات.

خ. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د. يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجانا عند الطلب ( على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط)، ويمكن الحصول على نسخة منه من خلال زيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو إرساله بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي طريقة الكترونية أخرى مناسبة يوافق عليها حامل الوحدات.

هـ ) قد يستثمر الصندوق أموال الاشتراكات المستلمة في الودائع البنكية وفي صفقات سوق النقد ، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي و/ أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة العربية السعودية إلى حين الوصول للحد الأدنى من المبلغ المطلوب، كذلك إذا رأى عدم توفر فرص استثمارية متاحة لإستثمار السيولة المتوفرة والتي تتناسب مع سياسة الصندوق الاستثمارية، وذلك لأغراض إدارة السيولة و استثمار الفائض النقدي و/ أو الاحتفاظ بجزء من سيولة الصندوق في أدوات تلك الأسواق والمصدرة من بنوك سعودية بالريال السعودي والخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي و/ أو المصدرة من مؤسسات مالية خاضعة لرقابة وإشراف جهة رقابية مماثلة للمؤسسة في دول مجلس التعاون الخليجي ، ويتم اختيار تلك البنوك المصدرة لأدوات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني، ومن الممكن أن تخصص جميع النسب المحددة للاستثمار في أدوات النقد لدى جهة واحدة.

و) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:
بما أن شروط واحكام الصندوق صدرت لأول مرة بتاريخ 2014/11/2م وذكر سابقاً أن الحد الأدني المطلوب لبدء عمل الصندوق هو أربعين (40) مليون ريال سعودي، فقد قام الصندوق مسبقاً بجمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي ومن ثم بدأ عملياته بعد ذلك.

ح) الإجراءات التصحيحية التي يمكن أن يقوم بها مدير الصندوق لضمان إستيفاء متطلب العشرة (10) ملايين ريال سعودي أو مايعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:
سيسعى مدير الصندوق إلى إتباع إستراتيجية تسويقية ملائمة ومرنة حسب متطلبات الظروف ليس فقط من أجل الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب لصافي قيمة أصول الصندوق بل لزيادة رأس مال الصندوق أيضاً، حيث أن سعي مدير الصندوق لأن يكون أداء الصندوق جيداً والتفوق على أداء المؤشر الإسترشادي سيكون عاملاً محفزاً لإستقطاب مستثمرين جدد إضافة لذلك قد يقوم مدير الصندوق، حيثما يكون مناسباً بالأتي :

1- بالإستثمار في الصندوق مما يساهم في زيادة قيمة أصول الصندوق.
2- كذلك قد يلجأ مدير الصندوق إلى الطلب من ملاك الوحدات بزيادة مبالغ استثماراتهم في الصندوق.
3- إضافة لذلك قد يلجأ مدير الصندوق في حال استمرار انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى وهو (10) ملايين ريال سعودي ولمدة (6) أشهر متواصلة، بدراسة وتحليل ظروف وحالة السوق لتقييم جدى الإستمرار في الصندوق أو إنهاء الصندوق وتصفية أصوله وذلك حسب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرئيسة (4) معلومات عامه من هذه المذكرة.

**ط) الحالات التي يتم معها تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

**في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق ، أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق أو وفقاً لتقديره بعدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، كإقفال سوق الاسهم في يوم التعامل ، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في الاشتراك والاسترداد والاستبدال على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات، واي طلب من الطلبات يتم بناءً على ذلك سيتم تنفيذه بعد ذلك على أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.**

**ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:**

**في حال ما إذا كان مجموع إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد التي يتم استلامها في أي يوم تعامل يزيد عن الـ 10% من صافي أصول الصندوق ، فإنه يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره أن يؤجل أي طلب من طلبات الاسترداد كلياً أو جزئياً بالنسبة والتناسب، بما يكفل عدم الزيادة عن مستوى الـ 10% ، وأي طلب من طلبات الأسترداد يتم تخفيضه بناءً على ذلك سيتم تنفيذه بعد ذلك على أساس إعطائه الأولوية على طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك في يوم التعامل التالي " الوارد أولا صادر أولاً"، على أن يراعى في كل الأحوال عدم تجاوز حد الـ 10% المشار إليه.**

# 8. خصائص الوحدات

**يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والإلتزامات.**

# 9. المحاسبة وتقديم التقارير

**أ) يتم تزويد حملة الوحدات بالتقارير وذلك حسب المادة (71) ووفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار على النحو التالي:**

**1- تقارير سنوية:**

**يتم توفيرها للجمهور خلال سبعون (70) يوم عمل من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن و الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لكلا من مدير الصندوق والسوق، ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل، حيث ترفق معها القوائم المالية السنوية المراجعة و تتضمن المعلومات التالية:**

**أ. معلومات صندوق الاستثمار**

**ب. أداء الصندوق**

**ت. مدير الصندوق**

**ث. أمين الحفظ**

**ج. المحاسب القانوني**

**ح. القوائم المالية**

**2- تقارير سنوية موجزة:**

يتم توفيرها للجمهور خلال سبعون (70) يوم عمل من نهاية فترة التقريروذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لكلا من مدير الصندوق والسوق ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل، وتتضمن المعلومات التالية:

أ. معلومات صندوق الاستثمار

ب. أداء الصندوق

ت. مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة.

ث. أي معلومة أخرى من شأنها أن تُمكِّن مالكي الوحدات من اتخاذ قرار مدروس ومبنى على معلومات كافية بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة.

3- التقارير الأولية:

يتم إعدادها وتوفيرها للجمهور خلال خمسة وثلاثون (35) يوم عمل من نهاية فترة التقريروذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لكلا من مدير الصندوق والسوق ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل، حيث ترفق معها القوائم المالية الأولية المفحوصة وتتضمن المعلومات التالية:

أ. مدير الصندوق

ب. القوائم المالية

4- تقرير بيانات صافي قيمة أصول الوحدات:

يتم تزويد كل مالك وحدات بتقرير يتضمن بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:

يتم إعدادها وتوفيرها للجمهور من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني لكلا من مدير الصندوق والسوق .

ج) تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2014 م

د) يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

# 10. مجلس إدارة الصندوق

أ( أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

| ر.م | الإسم | نوع العضوية |
|---|---|---|
| .1 | الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف | رئيس مجلس إدارة الصندوق – عضو غير مستقل |
| .2 | الأستاذ/ محمد حسن الشامسي | عضو غير مستقل |
| .3 | الأستاذ/ أشرف بشارات | عضو غير مستقل |
| .4 | الدكتور / جاسم الرميحي | عضو مستقل |
| .5 | الأستاذ / أحمد إسماعيل | عضو مستقل |

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1- الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

لدى السيد/ العساف خبرة امتدت لـ 25 عاماً شغل خلالها العديد من المناصب القيادية في المالية والتخطيط الاستثماري كما أدار العديد من الاستثمارات الناجحة على المستويين المحلي والإقليمي ويتمتع بخبرة كبيرة في قطاع الاستثمار العقاري. حصل السيد/ إبراهيم العساف على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (المصارف والتمويل) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وعلى درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. يشغل السيد/ العساف حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة مشاركة المالية.

2- الأستاذ/ محمد حسن الشامسي (عضو غير مستقل)

لدى السيد/ محمد الشامسي خبرة تمتد لأكثر من عشر سنوات، وذلك في المجال المالي والمحاسبي، حصل السيد/ محمد الشامسي على درجة البكالوريوس في تخصص المحاسبة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويعمل حالياً بوظيفة المدير المالي لشركة مشاركة المالية، كما عمل شغل منصب المدير المالي في شركة بيت المال الخليجي للفترة من (2012-2013)، ومنصب مساعد المدير المالي في الشركة الدولية الأولى للعقار والاستثمار للفترة من (2011-2012)، وشغل منصب محاسب أول في شركة بيت المال الخليجي للفترة من (2010-2011)، كما شغل منصب محاسب أول في الشركة الأولى لتطوير العقارات في الفترة (2006-2009)، ومحاسب أول في الفترة (2003-2006).

3- الأستاذ/ أشرف بشارات (عضو غير مستقل)

لدى السيد/ أشرف بشارات خبرة غنية امتدت لعشر سنوات وذلك في المجالات المالية وفي مجالات نظم المعلومات، حصل السيد/ بشارات على درجة الماجستير في الإدارة المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية في ماليزيا، كما حصل على درجة البكالوريوس في أنظمة المعلومات من جامعة فيلادلفيا في الأردن، يتولى السيد/ بشارات حالياً منصب "مدير العمليات

ومسؤول الحفظ" في شركة مشاركة المالية، كما عمل "مسؤول أول عمليات" لدى مجموعة بخيت الاستثمارية (في الفترة من 2013-2014)، وقبل ذلك في شركة بيت المال الخليجي (في الفترة 2011-2013). حصل السيد/ بشارات على شهادة التعامل في الأوراق المالية من هيئة السوق المالية السعودية.

4- الدكتور / جاسم الرميحي (عضو مستقل)

تمتد خبرة الدكتور/ جاسم الرميحي العملية والاكاديمية لـ 30 عاماً، وذلك في المجالات المالية والمحاسبية والإدارية بالإضافة إلى خبراته في مجالات التخطيط المالي والاستراتيجي وحوكمة الشركات وإدارة المشاريع.

حصل الدكتور/ الرميحي على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة دوندي في المملكة المتحدة، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ميسوري في الولايات المتحدة الامريكية كما حصل على درجة بكالوريوس في العلوم – محاسبة من جامعة الملك سعود. الدكتور/ جاسم الرميحي هو المؤسس والرئيس التنفيذي الحالي لشركة رازن المعرفية القابضة، كما شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة ميزات الخليج القابضة.

5- الأستاذ / أحمد إسماعيل (عضو مستقل)

يحمل الأستاذ أحمد إسماعيل خبرة تمتد لأكثر من 23 عاماً في القطاع المصرفي السعودي والشركات المالية وتقلد مناصب قيادية فيها كما تخصص في قطاع الائتمان وتطوير الأعمال، حصل السيد أحمد إسماعيل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هال في المملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويشغل السيد أحمد إسماعيل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ريماس للاستشارات كما عمل كرئيس تنفيذي لشركة بيت الاستثمار العالمي السعودية من الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010، وعين في عام 2007 كرئيس عام إدارة تمويل الشركات بالبنك السعودي الهولندي وفي عام 1992 كمدير أول إدارة الائتمان بمجموعة سامبا المالية.

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين، أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.

2) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.

3) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام إن وجدت لدى مدير الصندوق، أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه ، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

4) التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى بلائحة صناديق الاستثمار.

5) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام لائحة صناديق الاستثمار، وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

7) مراجعة سنوية لفعالية إجراءات وسياسات ضبط المخاطر.

8) اعتماد سياسية مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق وممارسة تلك الحقوق فيما فيه مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

9) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس .
10) التحقق من الإلتزام بقيود الإستثمار كما هو منصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الإستثمار وفي شروط واحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها ثلاثة آلاف (3,000) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد، وبسقف أعلى قدره (24,000) ريال سعودي سنوياً، ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

هـ) لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق استثمار آخرى:
- يشغل الأستاذ / إبراهيم العساف منصب رئيس مجلس الإدارة ( عضو غير مستقل ) في صندوق مشاركة ريت.
- يشغل الدكتور / جاسم الرميحي ( عضو مستقل ) في صندوق مشاركة ريت.
- يشغل الأستاذ / أحمد إسماعيل ( عضو مستقل ) في صندوق مشاركة ريت.

# 11. لجنة الرقابة الشرعيـة

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:
1) الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:
الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي.

لدى الدكتور صلاح الشلهوب عدة مطبوعات في مجال تخصصه من أهمها:
أسهم الشركات من منظور إسلامي.
البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية: النظرية والتطبيق.
التورق المنظم في الشريعة الإسلامية: كدراسة عن التورق المنظم والمطبق في المؤسسات المالية الإسلامية.
التمويل الإسكاني في الشريعة الإسلامية: دراسة عن بعض المنتجات العقاري التي تقدمها المصارف الإسلامية.

2) الشيخ محمد أحمد:
الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية.

حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثماني.
حاصل على الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

**ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:**

تتولى شركة دار المراجعة الشرعية دور المستشار الشرعي للصندوق "لجنة الرقابة الشرعية "، وتقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها والموضحة أدناه.
وسيتولى أعمال المراجعة الشرعية للصندوق كل من الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب والشيخ محمد أحمد. وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق السنوي ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية،

**ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**

تبلغ رسوم اللجنة الشرعية 28,000 ريال سنوياً يتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة أشهر من أصول الصندوق.

**د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

**المعايير المتعلقة بالنشاط:**

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي مما يلي:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
4. إنتاج أو بيع أو توزيع الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية ودور السينما.
5. الفنادق والمطاعم التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
6. أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

**المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار:**

الشركات التي تعمل في الأعمال التجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تكون خاضعة أيضاً لتحليل الميزانية العمومية ولا يتاح الاستثمار في الشركات مع النسب المالية التالية:

1. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة تكون لديها نسبة سيولة مستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية وفقاً لميزانيتها يساوي أو يزيد عن 33% من إجمالي موجوداتها.
2. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة يساوي أو يزيد حساب الذمم المدينة فيها عن 49% من إجمالي موجوداتها.
3. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة تمثل الإيرادات فيها من أنشطة غير مباحة قيمة تساوي أو تزيد عن 5 % من إجمالي الإيرادات. شريطة أن يكون هذا الدخل من غير أنشطتها الأساسية، مثل الودائع البنكية بحيث تكون أنشطة الشركة الأساسية مباحة ولا يقبل أن يكون جزء من نشاطها مجالاً غير مباح مثل بيع الخمور وإن كان يمثل دخله نسبة قليلة، لكن

الدخل من غير النشاط الأساسي مثل الدخل الذي ينشأ من الودائع البنكية لأغراض إدارة فائض السيولة والتي لا تمارسها الشركة كنشاط أساسي.

## الضوابط المتعلقة بالتطهير:

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل الغير مشروع سنوياً وإيداعه في حساب خاص لدى جهة خيرية مرخصة لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الآتي:

1. تحديد إجمالي الدخل الغير مشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم إجمالي الدخل الغير مشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة الدخل الغير مشروع للسهم.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها خلال فترة التطهير ليتم حساب إجمالي الدخل الغير مشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار الخطوة ذاتها لكل شركة تم التعامل فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف اللجنة الشرعية.

## المراجعة الدورية:

يتم دراسة توافق الشركات المستثمر بها مع المعايير الشرعية بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقيد أي من الشركات التي تشكل أوراقها المالية جزءً من أصول الصندوق بالمعايير الشرعية فسيتم بيعها خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ انتهاء المراجعة الدورية أما بالنسبة للشركات المدرجة حديثاً فسيتم تضمينها لقائمة الشركات المسموح بها في اليوم التالي من إدراجها في سوق الأسهم السعودية بشرط توافقها مع المعايير الشرعية.

# 12. مدير الصندوق

## أ) اسم مدير الصندوق

**شركة مشاركة المالية ("مشاركة")**

## ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

**ترخيص رقم 13169-27**

## ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

**شركة مشاركة المالية**

**الخبر – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر**

**ص.ب. 712 الخبر 31952**

**هاتف 920006811**

**فاكس 8818412 (13) 966 +**

**www.musharaka.sa**

## د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

**1434/12/18هـ**

## هـ) رأس المال المدفوع

**رأس مال شركة مشاركة المالية هو 65 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل).**

## و) المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

| البند | SAR '000 |
|---|---|
| إجمالي الدخل التشغيلي | 11,954 |
| إجمالي المصارف التشغيلية | 10,671 |
| صافي الدخل التشغيلي | 1,283 |

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو( بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

1- **الدكتور/ عايض بن فرحان القحطاني – رئيس مجلس الإدارة**
**القطاع العقاري – القطاع الصناعي**
2- **السيد/ فهد بن سليمان الراجحي – نائب رئيس مجلس الإدارة**
**القطاع الصناعي – القطاع التجاري**
3- **السيد/ فهد بن محمد بامردوف – عضو**
**القطاع العقاري – القطاع التجاري – القطاع الصناعي**
4- **السيد/ إبراهيم بن محمد آل الشيخ – عضو**
**القطاع العقاري – القطاع التجاري**
5- **السيد/ إبراهيم بن فهد العساف – عضو – الرئيس التنفيذي**
**القطاع الإستثماري – الأنشطة المحاسبية**
6- **الدكتور/ سامي تيسير سلمان – عضو مستقل**
**القطاع الإستثماري – الحوكمة**
7- **السيد/ محمد بن سليمان الحربي – عضو مستقل**
**القطاع الصناعي – القطاع المالي والإئتماني**
8- **السيد/ خالد بن صالح العقيل – عضو مستقل**
**القطاع الإستثماري – القطاع المصرفي**

ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق:

**مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

1. **العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.**
2. **طرح وحدات الصندوق.**
3. **التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.**
4. **وضع هيكل الصندوق وإدارته وتشغيله وخدمات إدارة محفظة الصندوق.**
5. **وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصدوق، وضمان سرعة التعامل معها، بحيث تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.**
6. **وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.**
7. **الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.**
8. **التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئة الشرعية.**
9. **الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالصندوق للفترةالنظامية المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.**

10. ينوي مدير الصندوق تقديم جميع الخدمات تقريباً بواسطة موظفيه، على سبيل المثال التأكد من صحة البيانات، عمليات التسوية والمطابقة، حفظ سجلات العملاء، حفظ سجلات الصندوق، صيانة النظام وإصدار التقارير، غير أنه يجوز لمدير الصندوق، وفق لتقديره الخاص، تفويض أو توكيل مهامه أو صلاحياته أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية، وحالياً، ليس من المتوقَّع أن يستخدم مدير الصندوق سلطة التفويض هذه، وبصرف النظر عن التفويض لطرفٍ أو شركةٍ تابعةٍ واحدةٍ أو أكثر، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وتنظيم أصوله وحفظها، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق، وحفظ أصوله وخدمات إدارته ويظل مسؤولاً عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.

11. ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم أو سلوكه المتعمد.

## ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

1. مراجعة القوائم المالية للصندوق من قبل محاسب قانوني مرخص ومستقل.
2. تقديم خدمات الحفظ للصندوق والخدمات الإدارية المرتبطة من قبل أمين حفظ مرخص ومستقل.
3. تقديم خدمات المراجعة الشرعية من قبل لجنة المراجعة الشرعية.
4. تقديم خدمات الوساطة المالية التي يتم من خلالها بيع وشراء الوحدات من جهة مرخص لها.

## ي) لا يوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

## ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهريا بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.
6. أي حالة آخرى ترى الهيئة بناءً عل أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
7. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، ويقوم مدير الصندوق بنقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

# 13. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ:

**شركة الإنماء للاستثمار**

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

**ترخيص رقم 37-09134**

ج) عنوان أمين الحفظ:

**المقر الرئيسي – الرياض**

**المملكة العربية السعودية - ص. ب. 66333 الرياض 11576**

**برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا**

**هاتف: 2799299(11)966+ ، 8004413333**

**فاكس: 2185900(11)966+**

**www.alinmainvestment.com**

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

**2009/04/14م**

هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

1. **حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح الصندوق و مالكي الوحدات حيث يحتفظ بكل المستندات والوثائق الهامة المتعلقة بالصندوق والتي تضم، على سبيل المثال لا الحصر: قرارات الاستثمار، العقود الهامة والجوهرية المتعلقة بعمليات وأعمال الصندوق، محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تقارير التقييم، تقارير الأداء والتقارير المالية.**
2. **اتخاذ جميع الإجراءا ت الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.**
3. **التقيد بفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.**
4. **يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.**
5. **الطلب من مدير الصندوق كتابياً بالدعوة لإجتماع مع مالكي الوحدات متى دعت الحاجة لذلك.**
6. **تقديم كشف في التاريخ أو التواريخ التي يحددها مدير الصندوق له وخلال فترة معينة تبين بالتفصيل وصف ومبالغ جميع الأوراق المالية التي تم قيدها في الحساب،**

### و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا فيما يتعلق بالصندوق:

**لا يوجد، ويجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.**

### ز) حكم عزل أمين الحفظ أو إستبداله:

**للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:**

1. **توقف أمين الحفظ عن مارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.**
2. **إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.**
3. **تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.**
4. **إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً -بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.**
5. **أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.**
6. **إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل .ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.**

## 14. مستشار الإستثمار

**لا يوجد**

## 15. الموزع

**لا يوجد**

## 16. المحاسب القانوني

**أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق:**

**بيكر تيلي وشركاه م ك م محاسبون قانونيين**

**3810 طريق الملك فيصل ، حي اليرموك**

**الخبر 34422-7063، المملكة العربية السعودية**

**هاتف: 8300906 (13) 966+ - فاكس: 8347582 (13) 966+**

**www.bakertillyifc.com**

**ب) عنوان المحاسب القانوني:**

**3810 طريق الملك فيصل ، حي اليرموك**

**الخبر34422-7063، المملكة العربية السعودية**

**هاتف: 8300906 (13) 966+ - فاكس: 8347582 (13) 966+**

**www.bakertillyifc.com**

**ج) مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:**

1. **مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.**
2. **التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.**
3. **يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب الصندوق أو حملة الوحدات بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.**

# 17. معلومات أخرى

**أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.**

**ب) التخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:**

**لا يوجد.**

**ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة:**

**ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر آثار الزكاة ومخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، وسوف تؤدي الزكاة و الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تقليل العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة، ويجب على المستثمرين الحاليين والمحتملين أن يحصولوا على مشورة مهنية من مستشار ضريبي بخصوص آثار الزكاة والضرائب المترتبة على إمتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق ، كما يجب أن يعلم المستثمرون الحاليين والمحتملين أنهم مسؤولون عن دفع الزكاة والضرائب المترتبة عليهم ، وأن جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات ذات صلة فهي لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك ، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للاسعار المنصوص عليها في ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية علما أنه ستخضع تلك الرسوم والعمولات والمصروفات لضريبة القيمة المضافة إبتداءً من 01 يناير 2018م.**

**د) إجتماع مالكي الوحدات:**

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة ( 10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال خلال عشرة ( 10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25 ٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع، ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

ت. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في إجتماعات مالكي الوحدات:

1. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

2. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة الفرعية ( 1) من الفقرة (ت) أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام .ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

3. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات كتابة وفقا لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للإجتماع، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها على أن يتم تزويد مدير الصندوق بنسخة من الوكالة قبل موعد الإجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

4. يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه، ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعيا - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.

5. لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.

6. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

7. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها والإطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي:

أ. أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.

ب. أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

ت. يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الإجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.

ث. لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.

ج. تحتسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.

ح. تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة (51% ).

هـ) إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق فيها:

1.إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

2.في حال استمرار إنخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن مبلغ عشرة ( 10) ملايين ريال سعودي لمدة أكثر من ستة (6) أشهر متواصلة دون الحصول على استثناء أو موافقة من هيئة السوق المالية على الإستمرار للفترة الزمنية المناسبة.

3.إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق.

4.حدوث أي تغيير في القانون أو النظام قد يكون له تأثير سلبي على مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

5.أي ظروف أخرى يري مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

ب. الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حالة تحقق إحدى الحالات أعلاه:

1.القيام بما يلزم لإنهاء الصندوق فورا.

2.إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة رغبة مدير الصندوق انهائه.

3.إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابيا خلال خمسة (5) أيام وذلك عند تحقق إحدى الحالات المذكورة حسب الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة ( هـ )أعلاه.

4.القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.

5.يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

و) سيقوم مدير الصندوق بتزويد حملة الوحدات بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل.

يتبنى مدير الصندوق مفهوم التركيز على رضا العميل، وتقبل الاقتراحات والإلتزام بحل المشاكل عند ظهورها ، كما يتم توثيق الشكاوى بشكل صحيح والتعامل معها على وجه السرعة ، وبصورة عادلة مع الحفاظ على السرية التامة .

وتتوافر سياسة التعامل مع الشكاوى باللغة العربية و نموذج "شكوى عميل" باللغتين العربية والإنجليزية على موقع مدير الصندوق كما يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

طرق تقديم الشكوى :

أ( يدوياً إلى وحدة علاقات المستثمرين في شركة مشاركة المالية ، حسب العنوان التالي :

الخبر- طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز- برج أدير ، الدور الثالث عشر

ب) بالبريد إلى وحدة علاقات المستثمرين ص.ب 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية

ت) عبر الفاكس من خلال تعبئة نموذج "شكوى عميل" وإرساله لوحدة علاقات المستثمرين على رقم فاكس 8818412 (13) 966+

ث) من خلال البريد الإلكتروني عن طريق تعبئة نموذج"شكوى عميل" والموجود على الموقع www.musharaka.sa وإرساله إلى البريد ir@musharaka.co

ج) يتم الرد على الشكوى خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى وحدة علاقات المستثمرين .

ح) ضرورة استيفاء العميل لكافة بيانات نموذج"شكوى عميل" بما في ذلك التوقيع المعتمد لدى مدير الصندوق .

خ( ضرورة استخدام النموذج الخاص بالشكوى والمعتمد لدى مدير الصندوق . ولن يتم النظر إلى أي شكوى أو الرد عليها في حال عدم استخدام هذا النموذج .

د( يرجى اعتماد طريقة واحدة فقط من الطرق/الوسائل المذكورة أعلاه لإرسال نموذج الشكوى وعدم إرساله بأكثر من وسيلة ، وذلك تجنباً للإزدواجية حتى يتمكن مدير الصندوق من الرد في أسرع وقت ممكن ودون تأخير.

ذ( إذا كان صاحب الشكوى (العميل) لا يزال غير راضٍ عن استجابة مدير الصندوق ، فإن لديه الحق في تصعيد الشكوى إلى المستويات التالية :

1- المستوى الأول

الرئيس التنفيذي – شركة مشاركة المالية

هاتف : 8044602(13)966+

فاكس : 8044603(13)966+

البريد الإلكتروني ceo@musharaka.co

2- المستوى الثاني

هيئة السوق المالية ، وذلك في حال تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى وحدة علاقات المستثمرين .

ويكون تقديم الشكوى مباشرة من خلال موقع هيئة السوق المالية ، أو إرسال الشكوى على العنوان البريدي لهيئة السوق المالية : ص.ب 87171 الرياض 11642 .

كما يمكن تقديم الشكوى من خلال تسليمها إلى موظفي استقبال الشكاوى في مقر هيئة السوق المالية حسب العنوان التالي الرياض ، طريق الملك فهد بن عبدالعزيز ، الدور الأرضي، مكتب حماية المستثمر.

ويمكن إرسال الشكوى على فاكس رقم 966112797004+ تحويلة 7066

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الإستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهيئة السوق المالية السعودية.

ح) المستندات المتاحة لمالكي الوحدات للإطلاع عليها:

1. شروط وأحكام الصندوق
2. مذكرة المعلومات
3. ملخص المعلومات الرئيسة
4. تقارير الصندوق
5. عقد المحاسب القانوني
6. عقد أمين الحفظ
7. عقد لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق

وفيما يتعلق بالفقرات من (5 – 7 ) يتم توفيرها عند الطلب

ط) أصول الصندوق:

تكون أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة )، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاريهم المهنيون، أو من المتوقع أ ن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الإستثمار بناء عليها.

ك) لا يوجد أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار حتى اعداد هذه النشرة من مذكرة المعلومات، وفي حال تم الحصول على موافقة الهيئة على أي اعفاء فيما يتعلق بأي قيود أو حدود على الاستثمار، سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وموقع السوق.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت نيابة عن حملة الوحدات فيما يتعلق بأسهم الشركات التي تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول الصندوق وذلك حسب السياسة الخاصة بذلك والمنشورة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق علما أن هذه السياسة تم إعدادها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والإلتزام وموافقة مجلس إدارة الصندوق، وقد روعي في إعدادها أفضل الممارسات المهنية والتي تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق أهداف الصندوق وتراعي مصلحة حملة الوحدات.

# إقرار من مالك الوحدات :

**أقر بأنني قمت بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق مشاركة للطروحات الأولية وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي سأشترك فيها.**

**تشكل هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عقداً ملزماً بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، ويكون نافذاً ويبدأ سريان العمل به فور توقيع مالك الوحدات عليه وحصوله على نسخه منه.**

**لقد قمت / قمنا بقراءة نشرة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق المتعلقة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، وقد تم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.**

**الاسم ( رباعياً): .....**

**رقم الهوية: .....**

**التوقيـــع: .....**

**التاريـــخ: .....**

# ملخص المعلومات الرئيسة

## أ- المعلومات الرئيسة حول الصندوق.

1. إسم صندوق الإستثمار:

صندوق مشاركة للطروحات الأولية ، صندوق عام مفتوح متوافق مع ضوابط معايير اللجنة الشرعية.

2. أهداف الصندوق :

صندوق مشاركة للطروحات الأولية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق (مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية والذي يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز)

3. سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

تتركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية للأسهم وأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والسوق الموازية وحقوق الأولية القابلة للتداول لتلك الشركات والتي لم يمض على إدراجها فترة خمس سنوات في السوق، والمتوافقة مع ضوابط المعايير الشرعية ، ووحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT).

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الإستثمار:

يعتبر هذا الصندوق من الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وتشمل هذه المخاطر التالي

- مخاطر الإفصاح.
- مخاطر التوقعات المالية المستقبلية.
- مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية .
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق.
- التقلبات المحتملة في سوق الأسهم.
- مخاطر الأسواق الناشئة.
- مخاطر الطروحات الأولية.
- مخاطر تأخر الإدراج.
- مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية.
- المخاطر الإئتمانية.
- مخاطر الإقتراض.
- مخاطر تركيز الاستثمار.
- مخاطر التغير في التشريعات.

- مخاطر مرتبطة بالمعايير الشرعية.
- مخاطر نتائج التخصيص.
- مخاطر إعادة الاستثمار.
- المخاطر السياسية.
- المخاطر الإقتصادية.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر تعليق التداول.
- مخاطر تضارب المصالح.
- مخاطر الاعتماد على التصنيف الائتماني.
- المخاطر المرتبطة بالتداول في أسهم السوق الموازي (نمو).
- مخاطر الإستثمار في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة ( الريت REIT).
- مخاطر الزكاة وضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

5. الأداء السابق للصندوق:

العائد الكلي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، (أو منذ تأسيس).

| السنوات | العائد الإجمالي |
|---|---|
| العائد الكلي لسنة واحدة | % - 14.94 |
| العائد الكلي لثلاث سنوات ( منذو التأسيس ) | % -7.72 |

إجمالي العائدات السنوية لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ تأسيس).

| السنوات | العائد الإجمالي السنوي |
|---|---|
| السنة الاولى -2015( منذو التأسيس) | % 2.99 |
| السنة الثانية -2016 | % 5.33 |
| السنة الثالثة -2017 | % -14.94 |

أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية او منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).

| الأداء | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| الصندوق | % 2.99 | % 5.33 | % - 14.94 |
| المؤشر الإسترشادي | % - 20.90 | % - 11.77 | % - 22.91 |

## ب- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

| م | البند | التفاصيل |
|---|---|---|
| 1 | رسوم الاشتراك | 1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي (تدفع لمرة واحدة). |
| 2 | رسوم إدارة الصندوق | 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً. |
| 3 | رسوم أمين الحفظ* | 40,000 ريال أو 0.05% من أصول الصندوق، أيهما أكثر تدفع من أصول الصندوق وتحتسب يومياً. |
| 4 | رسوم المحاسب القانوني | 35,000 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً. |
| 5 | رسوم اللجنة الشرعية | 28,000 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً. |
| 6 | مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي | 7,000 دولار أمريكي ≈ 26,250 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق في بداية العام المالي وتحتسب يومياً. |
| 7 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً. وهذه التكاليف سوف تغطى من أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرةً. |
| 8 | الرسوم الرقابية | 7,500 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع لهيئة السوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً. |
| 9 | رسوم نشر المعلومات على موقع تداول | 5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق عند المطالبة وتحتسب يومياً. |
| 10 | رسوم التعامل ( التداول) | تدفع مباشرة من أصول الصندوق عند تنفيذ الصفقات. |
| 11 | مصاريف تمويل الصندوق | حسب الأسعار السائدة في السوق. |

*رسوم أمين الحفظ: شاملة رسوم إيداع بمبلغ 10,000 ريال ،أو 0.01% من قيمة أصول الصندوق ،أيهما أكثر تدفع سنوياً من أصول الصندوق.

**ضريبة القيمة المضافة:**

**ان الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل ابتداء من 1 يناير 2018م وفقا للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وأي تعديلات قد تطرأ عليهما وتكون واجبة النفاذ ومطبقة على الصندوق.**

## ج- يمكن الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته في الأماكن التالية:

1. موقع الإدارة العامة لمدير الصندوق
2. الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

www.musharaka.sa

3. الموقع الالكتروني للسوق

www.tadawul.com.sa

## د- إسم وعنوان مدير الصندوق

شركة مشاركة المالية

الخبر- طريق الأمير تركي بن عبد العزيز- برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف 920006811

فاكس 8818412 (13) 966 +

www.musharaka.sa

## هـ- إسم أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار

المقر الرئيسي – الرياض

المملكة العربية السعودية - ص. ب. 66333 الرياض 11576

برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا

هاتف: 2799299(11)966+ ، 8004413333

فاكس: 2185900(11)966+

www.alinmainvestment.com

## و- إسم الموزع:

لا ينطبق